الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

النشرة الرسمية
لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

العدد: واحد وأربعون (41)
السداسي الأول لسنة 2021

تمهيـــد

تعـد هـذه النشـرة وثيقـة رسـمية، مرجعيـة، إعلاميـة وهـي دوريـة تصـدر مـرتين في السـنة بـاللغتين العربيـة و الفرنسـية تشـمل كل النصـوص التشـريعية و التنظيميـة الخاصـة بقطـاع الشـؤون الدينيـة والأوقـاف سـواء تلك التي نشـرت في الجريـدة الرسـمية، أو التي لم تنشر.

فككـل دائـرة وزاريـة، تسـعى وزارة الشـؤون الدينيـة و الأوقـاف ممثلـة فـي مديريـة الدراسـات القانونيـة و التعـاون –المديريـة الفرعيـة للوثـائق و الأرشـيف-، جاهـدة بالتعـاون مـع كـل المـديريات المركزيـة الأخـرى لجمـع كـل النصـوص الخاصـة بالقطـاع و تصـفيفها و ترتيبهـا لإصـدارها وضـمان نشـرها الواسـع، حتى توضـع في متنـاول جميـع منتسـبي قطـاع الشـؤون الدينيـة والأوقـاف على المسـتوى المركـزي و اللامركزية والمؤسسات ذات الوصاية للاستفادة منها في الأعمال الإدارية اليومية.

كمـا يـتم توزيـع هـذه النشـرة على كافـة المصـالح الإداريـة العموميـة للدولـة للإطلاع على كل منشوراتنا و إصداراتنا ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

➢ ***<u>ما تميزبه العدد</u>:***

- **مرسـوم تنفيـذي رقـم 21-179 مـؤرخ في 21 رمضـان 1442 الموافـق 3 مـايو سـنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.**

- **مرسـوم تنفيـذي رقـم 21-107 مـؤرخ في 3 شـعبان عـام 1442 الموافـق 17 مـارس سـنة 2021،يتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف (ولاية الأغواط).**

- **مرسـوم تنفيـذي رقـم 21-75 مـؤرخ في 5 رجـب عـام 1442هـ الموفـق 17 فبراير سـنة 2021، يؤسس محيط الحماية لجامع الجزائر ويضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه.**

الفهرس

السداسي الأول لسنة2021

الفصل الأول

* المراسيم الرئاسية

* المراسيم التنفيذية

* القرارات الوزارية المشتركة

رقم وتاريخ الجريدة الرسمية	طبيعة المرســـوم	رقم الصفحة
الجريدة الرسمية العدد الأول السبت 18 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 2 جانفي سنة 2021	**- مرسوم تنفيذي رقم** 20-446 مؤرخ في عام 1442هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، **يتضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.**	15
الجريدة الرسمية العدد 02 الأحد19 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 3 جانفي سنة 2021	**- مرسوم تنفيذي رقم 21–10** مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021، **يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير تسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021.**	19
الجريدة الرسمية العدد 04 السبت 02 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 16 جانفي سنة 2021م	**مرسوم تنفيذي رقم 21-41** مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 14 جانفي سنة 2021، **يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.**	25
الجريدة الرسمية العدد 06 الأحد 10 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 24 جانفي سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 29جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، **يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	29

الجريدة الرسمية العدد07 الأحد 17 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 31 جانفي سنة 2021م	- **مرسوم تنفيذي رقم 21-52** مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 30 جانفي سنة 2021، **يتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.**	30
الجريدة الرسمية العدد08 الأربعاء 20 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 3 فبراير سنة 2021م	-**مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 20 جانفي سنة 2021، **يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلاغمة ولاية ميلة.**	34
الجريدة الرسمية العدد11 الاثنين 3 رجب عام 1442 الموافق 15 فبراير سنة 2021م	-**مرسوم تنفيذي رقم 21-70** مؤرخ في 2 رجب 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، **يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.**	35
الجريدة الرسمية العدد12 الأربعاء 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021م	-**مرسوم رئاسي رقم 21-72** مؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442الموافق 31غشت سنة 2020 الذي **يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.**	41
الجريدة الرسمية العدد13 الاثنين 10 رجب عام 1442 الموافق 22 فبراير سنة 2021م	- **مرسوم رئاسي رقم 21-78** مؤرخ في9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، **يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.** - **مرسوم تنفيذي رقم 21-75** مؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021، **يؤسس محيط الحماية لجامع الجزائر ويضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه.** - **مرسوم تنفيذي رقم 21-76** مؤرخ في 8 رجب عام 1442 الموافق 20 فبراير سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 **الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا(كوفيد - 19).**	43 45 51

الجريدة الرسمية العدد15 الثلاثاء 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-88** مؤرخ في 17 رجب عام 1442 الموافق أول مارس سنة 2021، **يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.**	52
الجريدة الرسمية العدد18 الخميس 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021م	**- مرسوم تنفيذي رقم 21-90** مؤرخ في 19 رجب عام 1442 الموافق 3 مارس سنة 2021، **يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.** **- مرسوم تنفيذي رقم 21-91** مؤرخ في 19 رجب عام 1442 الموافق 3 مارس سنة 2021، **يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.**	55 57
الجريدة الرسمية العدد19 الثلاثاء 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021م	**- قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 27 جمادى الأولى 1442 الموافق 11 جانفي سنة 2021، **يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، لحساب الدولة، لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس (كوفيد – 19).**	59
الجريدة الرسمية العدد20 الأربعاء 3 شعبان عام 1442 الموافق 17 مارس سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-105** مؤرخ في 2 شعبان عام 1442الموافق 16 مارس سنة 2021، **يتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.**	65
الجريدة الرسمية العدد22 الخميس 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-107** مؤرخ في 3 شعبان عام 1442 الموافق 17 مارس سنة 2021، **يتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف (ولاية الأغواط).** **-مرسوم تنفيذي رقم 21-108 مؤرخ في 6 شعبان عام 1442 الموافق 20 مارس سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021، حسب كل قطاع.**	68 69
الجريدة الرسمية العدد24 الخميس 18 شعبان عام 1442 الموافق أول أفريل سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-132 مؤرخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس 2021،يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس (كورونا كوفيد – 19) ومكافحته.**	71

الجريدة الرسمية العدد25 الأحد 21 شعبان عام 1442 الموافق 4 أفريل سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-123** مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021،**يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما.**	74
الجريدة الرسمية العدد28 الأربعاء 2 رمضان عام 1442 الموافق 14 أفريل سنة 2021م	**-مرسوم رئاسي رقم 21-137** مؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021، **يحدد الأجر الأدنى المضمون.**	79
الجريدة الرسمية العدد29 الأحد 6 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-140** مؤرخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021،**يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس (كورونا كوفيد – 19) ومكافحته.** **-مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.** **-مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة.**	80 83
الجريدة الرسمية العدد32 الخميس 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-173** مؤرخ في 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021،**يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)ومكافحته.**	84
الجريدة الرسمية العدد34 الأحد 27 رمضان عام 1442 الموافق 9 مايو سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-174** مؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005،**والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره.** **وزارة العدل** **-قرار** مؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021 **يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.**	87 93
الجريدة الرسمية العدد35 الأربعاء 30 رمضان عام 1442 الموافق 12 مايو سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-179** مؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، **يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة،وتحديد قانونه الأساسي.**	95

الجريدة الرسمية العدد36 الأحد 4 شوال عام 1442 الموافق 16 مايو سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-195** مؤرخ في 24 رمضان عام 1442 الموافق 6 مايو سنة 2021 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 المرافق 31 غشت سنة 2020 **الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل،بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحةمن طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)**	108
الجريدة الرسمية العدد38 الخميس8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.** **-مرسوم رئاسي** مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، **يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر".** **-مراسيم تنفيذية** مؤرخة في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021،**تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.** **-مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، **يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات.** **-مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.** **-مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة2021،يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية في ولاية الطارف.**	112 113 115
الجريدة الرسمية العدد39 الأحد 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-238** مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021 **يتعلق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل احترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)ومكافحته.**	116

الجريدة الرسمية العدد40 الاثنين 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-213 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2020،والمتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).** **-مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021 **يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.(المدية – تيبازة)**	120 123
الجريدة الرسمية العدد42 الاثنين 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021م	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-220** مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021 ،**يتضمن تعيين مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	124
الجريدة الرسمية العدد43 الاثنين 26 شوال عام 1442 الموافق 7 يونيو سنة 2021م	**-مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021،يتضمنان تعيين مديرين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.(باتنة-بسكرة-تامنغست-إيليزي)(ميلة)**	125
الجريدة الرسمية العدد44 **الثلاثاء 27 شوال عام 1442هـ** **الموافق 8 يونيو سنة 2021م**	**-مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 29 رمضان عام 1442هـ الموافق 11 مايو سنة 2021 ،**يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بإن صالح.**	126
الجريدة الرسمية العدد45 **الأربعاء 28 شوال عام 1442هـ** **الموافق 9 يونيو 2021م**	**-أمر رقم 21-08** مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو 2021،يعدل ويتمم المر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،**المتضمن قانون العقوبات.** **-أمر رقم 21-09** مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 ،**يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.** **-مرسوم تنفيذي 5** شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021،**يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية و الأوقاف في ولاية الجلفة.**	127 129 139
الجريدة الرسمية العدد47 **الثلاثاء 4 ذو القعدة عام 1442هـ** **الموافق 15 يونيو 2021م**	**-قرار** مؤرخ في 11 شوال عام 1442هـ الموافق 23 يونيو سنة 2021 ، **يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.**	140

الجريدة الرسمية العدد48 **الأحد 9 ذو القعدة عام 1442هـ** **الموافق 20 يونيو 2021م**	**-مرسوم تنفيذي رقم 21-270** مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021،**يتضمن تكييف تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد -19)ومكافحته.**	142

الفصل الثاني

* القرارات

*المقررات

- **قرارات فتح المساجد**. (92 قرار)	154-146
- **قرار رقم 09** المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1442 الموافق 05 جانفي 2021 ،**يتضمن تعيين السيد كمال الدين قاري المعين بصفة مدير التكوين وتحسين المستوى بالنيابة بالإدارة المركزية للتوقيع على نظير شهادتي البكالوريا والأهلية للتعليم الأصلي.**	155
-**قرار رقم 45** مؤرخ في 17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي 2021،**يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف – دار الإمام -.**	156
- **منشور رقم 132** مؤرخ في 30 رجب 1442هـ موافق 14 مارس 2021،**يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1442هـ الموافق لسنة 2021م.**	157
-**قرار رقم 141** مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021،**يتضمن إنشاء خلية يقظة لمتابعة عمليات التبسيط المسجلة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.**	159
قرارات رقم : 108/109/110/111/112/113/114/115/116/117/118/119/120/121/122/ 123مؤرخة في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري 2021 ،**تتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات:** -(عين صالح) تمنراست-تمنراست-بويرة-(سيدي عقبة) بسكرة-إيليزي-إيليزي-البويرة-سعيدة-(سيدي عقبة)بسكرة-تلمسان-ميلة-(زانة)باتنة-غليزان-(سيدي امحمد)بن عودة-غليزان-تيزي وزو-قسنطينة.	176-161
-**قرارت رقم** 133/134/135/136/137/138/139/140 مؤرخة في 30 رجب1442هـ الموافق 14 مارس 2021، **تتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف** بالولايات: قسنطينة- تمنراست- تمنراست- غليزان- غليزان- غليزان- غليزان- قسنطينة.	184-177
-**قرارات رقم 162 /165/164/**مؤرخة في 15 شعبان 1442هـ الموافق 29 مارس 2021 ،**يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات:** تمنراست-(سيدي محمد بلكبير) غليزان-(سيدي امحمد بن عودة)غليزان.	187-185

-قرارات رقم 244/243/242/241/ مؤرخة في 06 رمضان1442هـ الموافق 18 أفريل 2021 **،تتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات : (التلاغمة)ميلة- (سيدي عقبة) بسكرة- تلمسان.**	191-188
-قرارات رقم 265 /264/263 مؤرخة في 15 رمضان 1442هـ الموافق 27 أفريل 2021 **،يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات: (سيدي عبد الرحمن اليلولي) تيزي وزو-ميلة- (سيدي عبد الرحمن اليلولي) تيزي وزو.**	194-192
-قرار رقم 266مؤرخ في 17 رمضان 1442هـ الموافق 29 أفريل 2021 **،يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية (سيدي عبد الرحمن اليلولي) تيزي وزو.**	195
-قرارت رقم 303/302/301/300/299مؤرخة في 28 رمضان 1442هـ الموافق 10 ماي2021 **تتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولايات : (سيدي عبد الرحمن اليلولي) تيزي وزو-(الشيخ محمد بن مالك) تمنراست- سعيدة- (سيدي عقبة)بسكرة- (التلاغمة) ميلة.**	200-196
-قرار رقم 308مؤرخ في 7 شوال 1442هـ الموافق 19 ماي 2021 **،يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية (سيدي عبد الرحمن اليلولي) تيزي وزو.**	201
-قرار رقم 313/ 312/311 مؤرخة في 14 شوال 1442هـ الموافق 26 ماي **2021 ،تتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية (سيدي عبد الرحمن اليلولي) تيزي وزو- (التلاغمة)ميلة-(سيدي عبد الرحمن اليلولي) تيزي وزو.**	204-202
-قرار رقم 152 مؤرخ في 04 شعبان عام 1442هـ الموافق 18 مارس 2021 **،يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص الالتحاق بالرتب:إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني و مؤذن وقيم.**	205
-قرار رقم 16 مؤرخ في23 جمادى الثانية الموافق 17 مارس 2021 **،يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.** **-النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	208
-قرار رقم 157 مؤرخ في 11 شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021**،يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة**	227

-قرار رقم 158 مؤرخ في 11شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للأوقاف.	229
-مقرر رقم 159مؤرخ في 11 شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021 ،يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الزكاة بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	231

الفصل الثالث

* القرارات والمقررات الفردية:

* المقررات الفردية :

* مقررات تعيين

-مقررين رقم 43-44 مؤرخين في 2021/01/ 31 ،**يتضمنان التعيين في المنصب العالي بالنيابة بصفة مدراء المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولايتي إيليزي- باتنة.**	235-234
-مقرر رقم 59 مؤرخ في 2021/04/15 ،**يتضمن التعيين في المنصب العالي -رئيس مكتب-**	236
-مقرر 67 مؤرخ في 2020/09/01 ،**يتضمن التعيين في المنصب العالي-رئيس مكتب-**	238
- مقرر 23 مؤرخ في 2021/03/03 ،**يتضمن التعيين في المنصب العالي-رئيس مكتب-**	240
- مقررات رقم /52/51/50 مؤرخة في 2021/04/07 ،**تتضمن إنهاء المهام في المنصب العالي-رئيس مكتب-**	246-242
-مقررات رقم 288/287/286/285/284/283/282/281 /280/279 مؤرخة في 2021/05/09 ،**تتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة بالولايات التالية: تيميمون-برج باجي مختار-أولاد جلال-بني عباس-إن صالح-إن قزام-تقرت- جانت- المغير-المنيعة.**	257-248

الفصل الأول
النصوص التشريعية والتنظيمية

الجريدة الرسمية العدد الأول السبت 18 جمادى الأولى عام 1442هـ
الموافق 2 جانفي سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 20-446 مؤرخ في عام 1442هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تدابير إضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112–5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- بمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1422الموافق7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- مقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في27جمادى الثانية عام 1425الموافق14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 26رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التدابير الإضافية بعنوان نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: تكيف تدابير الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يوًما، على النحو الآتي:

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة مساء إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي،على الولايات التسع والعشرين (29) الآتية : الأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، والمدية، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، ووهران، وبومرداس، والطارف، وتيسمسيلت، وسوق أهراس، وتيبازة، وعين تموشنت، وغليزان،

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع عشرة (19) الآتية : أدرار، والشلف، وبشار، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، ورقلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وتندوف، والوادي، وخنشلة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية.

المادة 3: يمكن الولاة،بعد موافقة السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية،لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حًيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يتم فتح المدارس القرآنية في ظل التقيد الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) المعتمدة من قبل اللجنة العلمية لمتابعة تطور فيروس كورونا .

فتح المدارس القرآنية تحت مراقبة وإشراف المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بالتنسيق الوثيق مع مصالح الحماية المدنية والمجالس الشعبية البلدية، ومساهمة لجان الأحياء والحركة الجمعوية المحلية.

ويتم الغلق الفوري في حالة عدم الامتثال للتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19).

المادة 5: يرفع بشكل تدريجي ومراقب إجراء تعليق نشاط النقل بين الولايات بالقطار والحافلات وسيارات الأجرة، مع تحديد عدد المسافرين بـ 50 % من سعة الحافلات، وخمسة (5) أشخاص بالنسبة للمركبات ذات تسعة (9) مقاعد، وأربعة (4) أشخاص للمركبات ذات سبعة (7) مقاعد.

تستأنف أنشطة النقل المذكورة في الفقرة أعلاه، من خلال توفير النقل الآمن مع الامتثال الصارم للتدابير المانعة والبروتوكولات الصحية الخاصة المعّدة لكل نمط من النقل، والمعتمدة من قبل اللجنة العلمية لمتابعة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19).

ويرافق استئناف أنشطة النقل بتوعية المسافرين حول ضرورة الامتثال الصارم لقواعد الوقاية وإشراك الشركاء الاجتماعيين وممثلي الناقلين في عملية التوعية وتحمل المسؤولية والإبلاغ عن المخالفات.

وتتولى مصالح الأمن المعنية السهر على فرض التقيد بإجراءات الوقاية والحماية والبروتوكولات الصحية، وكذا تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين.

المادة 6: يمدد لمدة خمسة عشر(15) يوما، إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 7: يمدد لمدة خمسة عشر(15) يوما وفي الولاياتً التسع والعشرين (29) المذكورة في المادة 2 أعلاه، إجراء غلق الأنشطة الآتية:

- القاعات المتعددة الرياضات والقاعات الرياضية،
- أماكن التسلية والاستجمام وفضاءات الترفيه والشواطئ،
- دور الشباب،
- المراكز الثقافية

المادة 8: يمّدد لمدة خمسة عشر (15) يوم في الولايات التسع والعشرين (29) المذكورة في المادة 2 أعلاه، إجراء تحديد أوقات النشاط إلى الساعة السابعة مساء، بالنسبة للمحلات التي تمارس الأنشطة الآتية :

- تجارة الأجهزة الكهرومنزلية،
- تجارة الأدوات المنزلية والديكورات،
- تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث،
- تجارة اللوازم الرياضية،
- تجارة الألعاب واللعب،

- أماكن تمركز الأنشطة التجارية،
- قاعات الحلاقة للرجال والنساء،
- المرطبات والحلويات.

وتحدد المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع أنشطتها على البيع المحمول فقط، وتكون ملزمة أيضا بالغلق ابتداء من الساعة السابعة مساء.

ويقوم الولاة بالغلق الفوري لهذه المحلات في حالة مخالفة الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) .

المادة 9: يمّدد، عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر:

- كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات،

-الاجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها لا سيما الإدارات، والمؤسسات، والهيئات، وغيرها من المنظمات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات .

المادة 10: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين .

المادة 11: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 12:تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2021.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الّشعبية

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 02 الأحد19 جمادى الأولى عام 1442هـ
الموافق 3 جانفي سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21–10 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 2 جانفي سنة 2021، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير تسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الّدستور، لا سيما المادتان112 –5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404، الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعّلق بقوانين المالية المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسـم ما يـأتي:

المادة الأولى: تتوزع الإعتمادات المقدر مبلغها بسبعة وعشرين مليارا وأربعمائة وثلاثة وخمسين مليونا ومائتين وأربعة وثلاثين ألف دينار (27.453.234.000دج) والمخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةّ الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 .

عبد العزيز جراد

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2021

من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العنوين	الإعتمادات المخصصة(دج)
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل-	
01-31	الإدارة المركزية-الراتب الرئيسي للنشاط.....	125.000.000
02-31	الإدارة المركزية-التعويضات والمنح المختلفة.....	133.000.000
03-31	الإدارة المركزية-المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	22.800.000
	مجموع القسم الأول	**280.800.000**
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية-	
01-33	الإدارة المركزية- المنح العائلية.....	3.200.000
02-33	الإدارة المركزية- المنح الاختيارية.....	80.000
03-33	الإدارة المركزية- الضمان الاجتماعي.....	64.500.000
04-33	الإدارة المركزية- المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	7.024.000
	مجموع القسم الثالث	**74.804.000**

	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية- تسديد النفقات.....	14.250.000
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	760.000
03-34	الإدارة المركزية- اللوازم.....	3.040.000
04-34	الإدارة المركزية- التكاليف الملحقة.....	7.980.000
05-34	الإدارة المركزية- الألبسة.....	200.000
90-34	الإدارة المركزية- حظيرة السيارات.....	18.940.000
92-34	الإدارة المركزية- الإيجار.....	1.831.000
97-34	الإدارة المركزية- النفقات القضائية-نفقات الخبرة- التعويضات المترتبة على الدولة	5.000
	مجموع القسم الرابع	**47.006.000**
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	4.000.000
	مجموع القسم الخامس	**4.000.000**
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01-36	الإدارة المركزية - إعانة للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	795.598.000
02-36	الإدارة المركزية - إعانة للمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	56.000.000
41-36	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة.....	330.000.000
	مجموع القسم السادس	**1.181.598.000**
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	4.000.000
03-37	الإدارة المركزية - مساهمة الدولة في نفقات صيانة مسجد الأمير عبد القادر بقسنطينة.....	10.000.000
04-37	الإدارة المركزية - مصاريف سير اللّجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين.....	4.000.000
05-37	الإدارة المركزية - مساهمة الدولة في نفقات صيانة الجامع الكبير بالجزائر العاصمة	5.000.000

05-37	الإدارة المركزية - مساهمة الدولة في نفقات صيانة مسجد عبد الحميد بن باديس بوهران.....	10.000.000
	مجموع القسم السابع	**33.000.000**
	مجموع العنوان الثالث	**1.621.208.000**
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01-42	الإدارة المركزية - النشاط الدولي.....	225.500.000
02-42	الإدارة المركزية - نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين.....	580.000.000
	مجموع القسم الثاني	**805.500.000**
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01-43	الإدارة المركزية - مصاريف طبع المصحف الشريف والكتب والمنشورات الدينية....	100.000.000
02-43	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي.....	60.000.000
03-43	الإدارة المركزية - نفقات تحسين مستوى مستخدمي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتجديد معلوماتهم.....	12.000.000
04-43	الإدارة المركزية - نفقات إعداد مجلة "رسالة المسجد"	5.000.000
05-43	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.....	12.000.000
21-43	الإدارة المركزية - مساهمة الدولة في تسيير مؤسسات المسجد.....	15.000.000
22-43	الإدارة المركزية - تشجيعات للجمعيات ذات المنفعة العامة.....	40.000.000
24-43	الإدارة المركزية - المصاريف المتعلقة بالقوافل ذات الطابع الديني والعلمي.....	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	**254.000.000**
	مجموع العنوان الرابع	**1.059.500.000**
	مجموع الفرع الجزئي الأول	**2.680.708.000**

	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	8.800.000.000
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	9.500.000.000
13-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	550.000.000
	مجموع القسم الأول	**18.850.000.000**
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11-32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل.....	32.000
12-32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	65.000.000
	مجموع القسم الثاني	**65.032.000**
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	700.000.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية.....	500.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	4.575.000.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	491.700.000
	مجموع القسم الثالث	**5.767.200.000**
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	22.800.000
12-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	1.520.000
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	6.840.000
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	34.775.000

15-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة.....	1.250.000
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	6.080.000
93-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار.....	729.000
98-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -التعويضات المترتبة على الدولة.....	300.000
	مجموع القسم الرابع	**74.294.000**
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11-35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	16.000.000
	مجموع القسم الخامس	**16.000.000**
	مجموع العنوان الثالث	**24.772.526.000**
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	**24.772.526.000**
	مجموع الفرع الأول	**27.453.234.000**
	مجموع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف.....	**27.453.234.000**

الجريدة الرسمية العدد 04 السبت 02 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 16 جانفي سنة 2021م

مرسوم تنفيذي رقم 21-41 مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 14 جانفي سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112–5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-بمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخفي7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01–13المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

-مقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخفي27جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20– 163المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26رجب عام 1441الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسـم ما يأتـي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2 : يمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يوما على النحو الآتي:

يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة مساء إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع والعشرين (29) الآتية : الأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، والمدية، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، ووهران، وبومرداس، والطارف، وتيسمسيلت، وسوق أهراس، وتيبازة، وعين تموشنت، وغليزان،

–لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع عشرة (19) الآتية : أدرار، والشلف، وبشار، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، و ورقة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وتندوف، والوادي، وخنشلة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يرفع إجراء غلق في الولايات التسع والعشرين(29)المذكورة في المادة 2 أعلاه، المتعلق بالنشاطات الآتية:

- دور الشباب،

-المراكز الثقافية.

المادة5: يمدد لمدة خمسة عشر (15) يوم، إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 6: يمّدد لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي الولايات التسع والعشرين (29) المذكورة في المادة 2 أعلاه، إجراء الغلق المتعلق بالأنشطة الآتية:

-القاعات المتعددة الرياضات والقاعات الرياضية،

-أماكن التسلية والاستجمام وفضاءات الترفيه والشواطئ.

المادة 7: يمّدد لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي الولايات التسع والعشرين (29) المذكورة في المادة 2 أعلاه، إجراء تحديد أوقات النشاط إلى الساعة السابعة مساء، بالنسبة للمحلات التي تمارس الأنشطة الآتية :

- تجارة الأجهزة الكهرومنزلية،
- تجارة الأدوات المنزلية والديكورات،
- تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث،
- تجارة اللوازم الرياضية،
- تجارة الألعاب واللعب،
- أماكن تمركز الأنشطة التجارية،
- قاعات الحلاقة للرجال والنساء،
- المرطبات والحلويات.

وتحدد المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع أنشطتها على البيع المحمول فقط، وتكون ملزمة أيضا بالغلق ابتداء من الساعة السابعة مساء.

ويقوم الولاة بالغلق الفوري لهذه المحلات في حالة مخالفة الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19).

المادة 8: يمّدد، عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر:

- كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبات الجنازات.

-الاجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها لا سيما الإدارات، والمؤسسات، والهيئات، وغيرها من المنظمات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 9: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 10: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 11: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 16 جانفي سنة 2021.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30جمادى الأولى عام 1442 الموافق 14 جانفي سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 06 الأحد 10 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 24 جانفي سنة 2021م

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى، ابتداء من 26 نوفمبر 2020، مهام السيد **عيسى مقاري**، بصفته نائب مدير للبرامج وتحسين المستوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بسبب الوفاة.

الجريدة الرسمية العدد 07 الأحد 17 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 31 جانفي سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-52 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1442 هـ الموافق 30 جانفي سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112–5 و141(الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام1422الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441الموافق 23 يونيو سنة 2020والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 6رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 02: يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويحدد لمدة، خمسة عشر(15) يوما على النحو الآتي:

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة مساء إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع عشرة (19) الآتية : باتنة، وبسكرة، والبليدة، و البويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ووهران، وبومرداس، والطارف، وتيسمسيلت، وعين تموشنت، وغليزان،

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والعشرين (29) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبجاية، وبشار، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومعسكر، و ورقلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وتندوف، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية.

المادة 03: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 04: يمّدد لمدة خمسة عشر (15) يوم، إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني .

المادة 05: يمّدد لمدة خمسة عشر (15) يوم وفي الولايات التسع العشرة (19) المذكورة في المادة 2 أعلاه، إجراء غلق الأنشطة الآتية:

-القاعات المتعددة الرياضات والقاعات الرياضية،

-أماكن التسلية والاستجمام وفضاءات الترفيه والشواطئ.

المادة 06: يمّدد لمدة خمسة عشر (15) يوم، وفي الولايات التسع عشرة (19) المذكورة في المادة 2 أعلاه، إجراء تحديد أوقات النشاط ويكيف إلى الساعة السابعة مساء، بالنسبة للمحلات التي تمارس الأنشطة الآتية :

- تجارة الأجهزة الكهرومنزلية،
- تجارة الأدوات المنزلية والديكورات،
- تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث،
- تجارة اللوزام الرياضية،
- تجارة الألعاب واللعب،
- أماكن تمركز الأنشطة التجارية،
- قاعات الحلاقة للرجال والنساء،
- المرطبات والحلويات.

وتحدد المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع أنشطتها على البيع المحمول فقط، وتكون ملزمة أيضا بالغلق ابتداء من الساعة السابعة مساء

ويقوم الولاة بالغلق الفوري لهذه المحلات في حالة مخالفة الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19).

المادة 07: يمدد، عبر كامل تراب الوطني، إجراء حظر:

-نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات،

-الاجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها لا سيما الإدارات، والمؤسسات، والهيئات، وغيرها من المنظمات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 08: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 09: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 10: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 31 جانفي سنة 2021.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 30 جانفي 2021.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 08 الأربعاء 20 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 3 فبراير سنة 2021

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 20 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلاغمة ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 20 جانفي سنة 2021، تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 2020 ، مهام السيد **محمد مسعي**، بصفته مديرا، للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلاغمة (ولاية ميلة)، لإحالته على التقاعد.

الجريدة الرسمية العدد 11 الاثنين 3 رجب عام 1442
الموافق 15 فبراير سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-70 مؤرخ في 2 رجب 1442 هـ الموافق 14 فبراير سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-239 المؤرخ في 26رمضان عام 1434الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26رجب عام 1441الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة خمسة عشر (15) يوما،على النحو الآتي:

-يطبق إجراء الحجر المنزلي من الساعة العشرة إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي،مساءا على الولايات التسع عشرة (19) الآتية : باتنة، وبسكرة، والبليدة، و البويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ووهران، و بومرداس، و الطارف، و تيسمسيلت، وعين تموشنت، وغليزان،

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والعشرين (29) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبجاية، وبشار، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، و سكيكدة، و عنابة، و قالمة، والمدية، ومعسكر، و ورقلة، والبيض، و إيليزي، وبرج بوعريريج، وتندوف، والوادي، و خنشلة، وسوق أهراس، و تيبازة، و ميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية.

المادة 3: يمكن الولاة،بعد موافقة السلطات المختصة،اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يتم فتح مجمل المساجد على مستوى التراب الوطني، وذلك مع التقيد الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ــ 19)، لا سيما النظام الوقائي المرافق الذي تم وضعه بالنسبة للمساجد، ويشمل على الخصوص :

-منع دخول النساء والأطفال البالغين أقل من 15سنة، وكذا الأشخاص الضعفاء صحيا،

-غلق أماكن الوضوء،

-ارتداء القناع الواقي إجباريا، واستعمال سجادة شخصية،

-احترام التباعد الجسدي بين المصلين بمسافة متر ونصف على الأقل،
-الإلصاق للتدابير المانعة والوقائية،
-تنظيم الدخول على نحو يسمح باحترام المسافة والتباعد الجسدي وكذا تهيئة الدخول والخروج في اتجاه واحد للمرور، من أجل تفادي تلاقي المصّلين،
-وضع محلول هيدرو كحولي في متناول المصلين،
-منع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح،
-التهوية الطبيعية للمساجد وتطهيرها المنتظم.

ويجب أن يتم الفتح المبرمج للمساجد تحت مراقبة وإشراف المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف، من خلال موظفي القطاع بالمساجد، واللجان المسجدية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع مصالح الحماية المدنية ومصالح المجلس الشعبي البلدي، وبدعم من لجان الأحياء والحركة الجمعوية المحلية .
يمكن الولاة، زيادة على ذلك، اتخاذ تدابير الوقاية والحماية كلما دعت الحاجة، بموجب قرار، وكذا القيام بعمليات تفتيش فجائية للتأكد من التقيد بالنظام المطبق، ويمكنهم القيام بالغلق الفوري للأماكن في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـ 19).

المادة 5: يستمر جامع الجزائر في استقبال المصّلين خلال الصلوات الخمس فقط، وذلك في ظل الاحترام الصارم للتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـ 19).

المادة 6: يتم الفتح التدريجي والمراقب للحمامات المعدنية ومراكز العلاج بمياه البحر، باستثناء الأحواض والحمامات الجماعية التابعة لها، وذلك في الظل الاحترام الصارم للبروتوكولات الصحية المخصصة لها والمعتمدة من قبل اللجنة العلمية لمتابعة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19).

المادة 7: يرخص باستئناف الأنشطة الفندقية العمومية والخاصة، باستثناء تنظيم الاحتفالات والحفلات، وذلك في ظل التقّيد الصارم بالبروتوكولات الصحية المخصصة لها والمعتمدة من قبل اللجنة العلمية لمتابعة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19)،
غير أن نشاط الإيواء داخل المؤسسات الفندقية يبقى مقتصرا على 50 % من قدرات الاستقبال.

المادة 8: يرخص بنشاط المراقد في حدود 50% من قدرات الاستقبال، وذلك في ظل الاحترام الصارم لتدابير الحماية والوقاية الصحية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19).
ويتم القيام بعمليات تفتيش فجائية للتأكد من احترام النظام المطبق من قبل المصالح المؤهلة للمراقبة، ويتم غلقها فورا في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـ 19).

كما يتعين على مسؤولي ومسيري هذه المؤسسات وتحت مسؤولياتهم تطبيق وفرض احترام قواعد النظافة وتدابير الوقاية والحماية، وكذا البروتوكولات الصحية المحددة في هذا المجال.

المادة 9: يرفع إجراء الغلق في الولايات التسع عشرة (19)المذكورة في المادة 2 أعلاه، الخاص بالنشاطات الآتية :
-القاعات المتعددة الرياضات والقاعات الرياضية،
-أماكن التسلية والاستجمام وفضاءات الترفيه والشواطئ.

المادة 10: يرفع إجراء تحديد أوقات النشاطات في الولايات التسع عشرة (19) المذكورة في المادة 2 أعلاه، وذلك فيما يخص المؤسسات التي تمارس الأنشطة الآتية :
-تجارة الأجهزة الكهرومنزلية،
-تجارة الأدوات المنزلية والديكورات،
-تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث،
-تجارة اللوزام الرياضية،
-تجارة الألعاب واللعب،
-أماكن تمركز الأنشطة التجارية،
-قاعات الحلاقة للرجال والنساء،
-المرطبات والحلويات،
- نشاطات المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع.

المادة 11: يرفع إجراء تحديد أنشطة البيع المحمول فقط بالنسبة للمقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع.
ويبقى هذا الإجراء خاضعا للنظام الوقائي للمرافقة الواجب على التجار المعنيين وضعه، والذي يتضمن على الخصوص ما يأتي :
-تحديد عدد الأشخاص في المؤسسة إلى 50 %من قدرات الاستقبال،

-تنظيم المداخل واحترام المسافة والتباعد الجسدي،
-ارتداء القناع الواقي إجباريا،
-إلصاق التدابير المانعة والوقاية والحماية،
-وضع ممسحات مطهرة للأحذية في المداخل،
-وضع محاليل هيدرو كحولية تحت تصرف المرتفقين والزبائن،
- تنظيف المحلات والأماكن وتطهيرها يوميا.

كما يتعين على مسؤولي ومسيري المؤسسات تحت مسؤوليتهم، تطبيق وفرض احترام قواعد النظافة وتدابير الوقاية والحماية، وكذا البروتوكولات الصحية المحددة من قبل السلطات العمومية في هذا المجال.
غير أنه، يمكن الولاة القيام بغلقها فورا في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته.

المادة 12: يرفع إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني.
ينظم نشاط أسواق بيع المركبات المستعملة، مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما، ويكون خاضعا للتدابير المطبقة على الأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من مدى احترام تدابير الوقاية والحماية الصحية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 13: يمدد، عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر:
-كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات،
-الاجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها، لا سيما الإدارات والمؤسسات والهيئات وغيرها من المنظمات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 14: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 15: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعلوم به.

المادة 16: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 فبراير سنة 2021 .

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021 .

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 12 الأربعاء 5 رجب عام 1442
الموافق 17 فبراير سنة 2021

مرسوم رئاسي رقم 21-72 مؤرخ في 4 رجب 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في24 محرم عام 1411الموافق 15 غشت سنة 1990والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،المعدل و المتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 108 إلى 123 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، لا سيما المادة 7 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المعدل والمتمم.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 7 : يمكن المصلحة المتعاقدة .....(بدون تغيير حتى) الأسعار المتداولة في السوق.

غير أنه، إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة لقواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة استثنائيا، وبعد الموافقة الصريحة من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، أن تقوم بتسوية، على رصيد الحساب، السعر المنصوص عليه في الصفقة قبل التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها أو منح تسبيقات دون تقديم المتعامل المتعاقد كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 .

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 13 الاثنين 10 رجب عام 1442
الموافق 22 فبراير سنة 2021

مرسوم رئاسي رقم 21-78 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيــس الجمهوريــة، وزيــر الدفــاع الوطنــي

-بناء على الّدستور، لا سيما91-7المادتان 91-7 و104منه،

-وبمقتضــى المرســوم الرئاســي رقــم 19-370 المــؤرخ فــي أول جمــادى الأولــى عــام 1441 الموافــق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز جراد، وزيرا أول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد يحي بوخاري، أمينا عاما للحكومة،

يرســم ما يأتــي:

المادة الأولى : تعين السيدات والسادة:

- صبري بوقدوم .....وزيرا للشؤون الخارجية،
- كمال بلجود .....وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بلقاسم زغماتي.....وزيرا للعدل حافظا للأختام،
-أيمن بن عبد الرحمان .....وزيرا للمالية،
-محمد عرقاب .....وزيرا للطاقة والمناجم،
-شمس الدين شيتور.....وزيرا للانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،
-الطيب زيتوني.....وزيرا للمجاهدين وذوي الحقوق،
-يوسف بلمهدي..... وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،
-محمد واجعوط..... وزيرا للتربية الوطنية،
-عبد الباقي بن زيان..... وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،
-هيام بنفريحة.....وزيرة للتكوين والتعليم المهنيين،
-مليكة بن دودة..... وزيرة للثقافة والفنون،
-سيد علي خالدي..... وزيرا للشباب والرياضة،
-حسين شرحبيل..... وزيرا للرقمنة والإحصائيات،
-إبراهيم بومزار..... وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

-كوثر كريكو ..... وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

-محمد باشا .....وزيرا للصناعة،

-عبدالحميد حمداني..... وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية،

-محمد طارق بلعريبي..... وزيرا للسكن والعمران والمدينة،

-كمال رزيق..... وزيرا للتجارة،

-عمار بلحيمر .....وزيرا للاتصال ناطقا رسميا للحكومة،

-كمال ناصري..... وزيرا للأشغال العمومية والنقل،

-مصطفى كمال ميهوبي..... وزيرا للموارد المائية،

-محمد علي بوغازي..... وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

-عبد الرحمان بن بوزيد..... وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

-الهاشمي جعبوب..... وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

-بسمة عزوار..... وزيرة للعلاقات مع البرلمان،

-دليلة بوجمعة..... وزيرة للبيئة،

-سيد أحمد فروخي..... وزيرا للصيد البحري والمنتجات الصيدية،

-عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد..... وزيرا للصناعة الصيدلانية،

-نسيم ضيافات..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول، مكلفا بالمؤسسات المصغرة،

-ياسين المهدي وليد..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول، مكلفا باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

-إسماعيل مصباح..... كاتبا للدولة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، مكلفا بإصلاح المستشفيات،

-سليمة سواكري..... كاتبة للدولة لدى وزير الشباب والرياضة، مكلفة برياضة النخبة.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 20-163المؤر خ في أول ذي القعدة 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21-39 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 9 جانفي سنة 2021، والمتضمن تكليف وزير الأشغال العمومية بمهام وزير النقل بالنيابة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 .

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-75 مؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17فبراير سنة 2021، يؤسس محيط الحماية لجامع الجزائر ويضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه.

إن الوزيـــر الأول،

-بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في14جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-30المؤرخ في14 جمادى الأولى عام 1411الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-14 المؤرخ في24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

-وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في20 صفر عام 1419الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

-وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

-وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

-وبمقتضى القانون رقم 08-15المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها،

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع،

-وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

-وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

-وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

-وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12رمضان عام 1427الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

يرســـم ما يأتــي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط الحماية لجامع الجزائر وضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه.

المادة 2: يقصد بمحيط الحماية، في مفهوم هذا المرسوم، الفضاء البري والجوي والبحري الواقع خارج نطاق جامع الجزائر، والذي يكون محل إجراءات أمنية خاصة.

المادة 3: .تبين حدود محيط الحماية لجامع الجزائر بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط الحماية لجامع الجزائر كما يأتي:

رقم المعالم	الموقـــع	الإحداثية الجغرافية	
		خط الطول	خط العرض
المعلم 1	ضفة وادي الحراش، المحمدية	3°7′58,992″E	36°44′32,188″N
المعلم 4	ضفة البحر، المحمدية	3°9′30,57″E	36°44′31,777″N
المعلم 5	ضفة البحر، المحمدية	3°9′26,845″E	36°44′31,353″N
المعلم 6	حد ثكنة الحرس الجمهوري، المحمدية	3°9′29,198″E	36°44′23,984″N
المعلم 7	حد ثكنة الحرس الجمهوري، المحمدية	3°9′26,743″E	36°44′22,915″N
المعلم 8	حد ثكنة الحرس الجمهوري، المحمدية	3°9′26,743″E	36°44′21,448″N
المعلم 9	حد ثكنة الحرس الجمهوري، المحمدية	3°9′28,768″E	36°44′20,365″N
المعلم 10	حد ثكنة الحرس الجمهوري، المحمدية	3°9′28,529″E	36°44′19,043″N
المعلم 11	حد ثكنة الحرس الجمهوري، المحمدية	3°9′26,277″E	36°44′16,103″N
المعلم 12	حد ثكنة الحرس الجمهوري، المحمدية	3°9′25,68″E	36°44′11,9″N
المعلم 13	حد ثكنة الحرس الجمهوري، المحمدية	3°9′41,21″E	36°44′12,624″N
المعلم 14	حد قصر المعارض، المحمدية	3°9′40,614″E	36°43′58,605″N

المعلم 15	مدخل قصر المعارض، المحمدية	3°9′37,18″E	36°43′58,605″N
المعلم 16	مدخل قصر المعارض، المحمدية	3°9′36,929″E	36°43′52,73″N
المعلم 17	تقاطع الطريقين الوطنيين 05 و24، المحمدية	3°8′59,996″E	36°43′32,387″N
المعلم 18	دار الإمام، المحمدية	3°8′59,73″E	36°43′41,52″N
المعلم 19	مسجد النجاح، المحمدية	3°8′54,31″E	36°43′41,52″N
المعلم 20	طريق حي الكثبان، المحمدية	3°8′54,63″E	36°43′49,10″N
المعلم 21	مفترق طرق شارعي عبدلي بختي وتنس، المحمدية	3°8′45,85″E	36°43′50,42″N
المعلم 22	حي 632 مسكن، المحمدية	3°8′45,297″E	36°43′49,391″N
المعلم 23	شارع جرجرة، المحمدية	3°7′51,331″E	36°43′54,36″N
المعلم 24	ضفة وادي الحراش، المحمدية	3°7′43,021″E	36°43′54,452″N

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط الحماية لجامع الجزائر كما يأتي:

رقم المعالم	الموقـــع	الإحداثية الجغرافية	
		خط الطول	خط العرض
المعلم 1	ضفة وادي الحراش، المحمدية	3°7′58,992″E	36°44′32,188″N
المعلم 2	عرض البحر	3°8′5,419″E	36°44′44,749″N
المعلم 3	عرض البحر	3°9′28,638″E	36°44′44,599″N
المعلم 4	ضفة البحر، المحمدية	3°9′30,57″E	36°44′31,777″N

المادة 4: يكلف والي ولاية الجزائر بتأمين وحماية محيط الحماية لجامع الجزائر طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 5: تتم استشارة مصالح الأمن الوطني باعتبارها السلطة المكلفة بتأمين جامع الجزائر، بخصوص كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 6: يتم إعداد مخطط أمن لمحيط الحماية لجامع الجزائر تحت إشراف والي ولاية الجزائر، بالتشاور مع السلطة المكلفة بتأمين جامع الجزائر وبالتنسيق مع المصالح المعنية، ويعرض للمصادقة من قبل لجنة الأمن لولاية الجزائر.

يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ مخطط أمن محيط الحماية لجامع الجزائر، وذلك في إطار مهامه التنفيذية المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام.

تحدد كيفيات إعداد مخطط أمن محيط الحماية لجامع الجزائر ومضمونه بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية

المادة 7: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما منها المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بتأمين جامع الجزائر بخصوص كل طلب إنجاز أو تجديد أو تعديل للبنايات و/أو المنشآت الواقعة داخل محيط الحماية لجامع الجزائر.

المادة 8: في جميع الأحوال وقصد الحفاظ على الطابع المعماري المتميز المحفوظ لجامع الجزائر، يمنع داخل محيط الحماية الشروع في أي إنجاز أو بناء أو منشأة دائمة، من شأنها حجب الجامع بصفة جزئية أو كلية أو تشويه و/أو إخفاء وجهه الجمالي.

المادة 9: تحرص السلطات الإدارية المختصة، عند تسليم التراخيص المتعلقة بتنظيم و/أو ممارسة أي نشاط أو تظاهرة داخل محيط الحماية، على مراعاة الطابع الديني والثقافي لجامع الجزائر.

المادة 10: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على السلطات الإدارية المختصة العمل على إزالة وتطهير محيط الحماية لجامع الجزائر من كافة البنايات أو المنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية.

المادة 11: يمكن أن تكون محل تحويل أو تعديل أو هدم أو حيازة من طرف الدولة، حسب الحالة، كل بناية أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية، من شأنه أن يشكل تهديدا أو خطرا على سلامة وأمن جامع الجزائر أو يشوه من صورته الجمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك والحقوق العينية المعنيون بالإجراءات المذكورة أعلاه، من تعويض، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 12: يمنع داخل محيط الحماية لجامع الجزائر، إلا بترخيص خاص تسّلمه الجهات المختصة، ممارسة نشاطات التحليق فوق محيط الحماية بواسطة طائرة بدون طيار أو المظلات أو المناطيد أو الطائرات الشراعية أو أي جسم محلق.

المادة 13: يمكن، عند الضرورة، منع داخل محيط الحماية، تنصيب تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو اللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر.

المادة 14: تكلّفا السلطات الإدارية المختصة بإعداد مخطط المرور داخل محيط الحماية، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن جامع الجزائر.

المادة 15: تنشأ، تحت سلطة والي ولاية الجزائر، لجنة مكلفة بالتقييم والمتابعة الدائمين لمدى احترام وتنفيذ وتطبيق الأحكام والتدابير المتعلقة بتأمين محيط الحماية لجامع الجزائر.
تحدد تشكيلة وتنظيم وسير هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 16: تتكفل ميزانية ولاية الجزائر بالنفقات المرتبطة بتأمين محيط الحماية لجامع الجزائر.

المادة 17: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 .

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-76 مؤرخ في 8 رجب عام 1442 الموافق 20 فبراير سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 ،الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا(كوفيد - 19).

إن الوزيـــر الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، المعدل،

يرســم ما يأتــي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 5:يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، إلى غاية 31 مارس سنة 2021 ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1442الموافق 20 فبراير سنة 2021 .

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 15 الثلاثاء 18رجب عام 1442
الموافق 2 مارس سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-88 مؤرخ في 17 رجب 1442 الموافق أول مارس سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزيــر الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعّدل والمتمم

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-239 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19)ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة خمسة عشر(15) يوما، على النحو الآتي:

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة مساء إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع عشرة (19) الآتية:باتنة، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ووهران، وبومرداس، والطارف، وتيسمسيلت، وعين تموشنت، وغليزان،

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والثلاثين (39) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط ، وأم البواقي، وبجاية، وبشار، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومعسكر، وورقلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وتندوف، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يعدل عبر كامل تراب الوطن،ويمدد إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 2 مارس سنة 2021.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1442الموافق أول مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 18 الثلاثاء 27رجب عام 1442
الموافق 11 مارس سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-90 مؤرخ في 19 رجب عام 1442 الموافق 3 مارس سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إن الوزيـــر الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 الفقرة 2 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17المؤرخ في 8 شوال عام 1404الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 20-16المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره خمسمائة وخمسون مليون دينار (550.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها خمسمائة وخمسون مليون دينار (550.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16 المؤرخ في16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره خمسمائة وخمسون مليون دينار (550.000.000دج)ورخصة برنامج قدرها خمسمائة وخمسون مليون دينار(550.000.000دج)

يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16 المؤرخ في16 جمادى الأولى عام 1442الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1442الموافق 3 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحـــــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	550.000	550.000
المجمـوع:.....	**550.000**	**550.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.	550.000	550.000
المجمـوع:.....	**550.000**	**550.000**

مرسوم تنفيذي رقم 21-91 مؤرخ في 19 رجب عام 1442 الموافق 3 مارس سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إن الوزيــر الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 الفقرة 2 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17المؤرخ في 8 شوال عام 1404الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 20-16المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرســم ما يأتــي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره مليار ومليونان وثلاثمائة ألف دينار (1.002.300.000دج)ورخصة برنامج قدرها مليار ومليونان وثلاثمائة ألف (1.002.300.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16 المؤرخ في16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره مليار ومليونان وثلاثمائة ألف دينار (1.002.300.000دج) ورخصة برنامج قدرها مليار ومليونان وثلاثمائة ألف دينار(1.002.300.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم

16-20 المؤرخ في16 جمادى الأولى عام 1442الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1442 الموافق 3 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحـــــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	1.002.300	1.002.300
المجمـوع:.....	**1.002.300**	**1.002.300**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.	1.002.300	1.002.300
المجمـوع:.....	**1.002.300**	**1.002.300**

الجريدة الرسمية العدد 19 الثلاثاء 2 شعبان عام 1442
الموافق 16 مارس سنة 2021

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 11 جانفي سنة 2021، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، لحساب الدولة، لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد - 19.

إن وزير المالية،

و وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن، تعيين أعضاء الحكومة، المعّدل والمتمم

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كيفيات منح المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم،لحساب الدولة، مقابل الخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس (كوفيد-19) ، التي تدعى في صلب النص "المساعدة المالية."

المادة 2: تخص المساعدة المالية تكاليف الفحوصات الآتية:

-الفحص بالسكانير الصدري كوفيد-19،

-الاختبار بواسطة RT-PCR كوفيد-19،

-الاختبار السريع للمضادات الجينية كوفيد-19.

المادة 3 : تحدد المساعدة المالية للفحوصات الطبية المذكورة في المادة 2 أعلاه، كما يأتي:

-5.000 دينار، بالنسبة للمصاريف الملتزم بها بعنوان الفحص بالسكانير الصدري كوفيد-19،

-3.500 دينار، بالنسبة للمصاريف الملتزم بها بعنوان الاختبار بواسطة RT-PCR كوفيد-19،

-1.500 دينار، بالنسبة للمصاريف الملتزم بها بعنوان الاختبار السريع للمضادات الجينية كوفيد-19.

المادة 4 : يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء تقديم المساعدة المالية المقررة للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم المنتسبين إليهما، لحساب الدولة.

يتم تطبيق أحكام هذه المادة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في الاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وهيئات الضمان الاجتماعي المعنية، التي يلحق نموذجها بهذا القرار.

المادة 5 : تسجل الإعتمادات المالية اللازمة للتكفل بهذه المساعدات المالية في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يتم تعويض هيئات الضمان الاجتماعي المعنية من طرف مصالح وزارة المالية على أساس وضعيات تبريرية تبين المستفيدين وطبيعة الفحص ومبلغ المساعدات المالية المدفوعة .

المادة 6 : تمنح هذه المساعدة المالية لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد عند الاقتضاء، ابتداء من أول جانفي سنة 2021 .

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 11 جانفي 2021.

وزير المالية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

أيمن عبد الرحمن **الهاشمي جعبوب**

الملحـــق

اتفاقيـة بـين وزارة الماليـة الممثلـة بالمديريـة العامـة للميزانيـة وزارة العمـل والتشـغيل والضـمان الاجتماعي ممثلة في المديرية العامة للضمان الاجتماعي من جهة وصندوق الضمان الاجتماعي (تحديد الصندوق.....) من جهة أخرى، لتحسين التكفل بتعويض الخدمات الطبية المتعلقة بالكشف عن فيروس كوفيد 19 للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم المنتسبين إليهما.

بين

وزارة المالية،

الكائنة في بناية أحمد فرانسيس، بن عكنون، الجزائر، الممثلة من طرف المدير العام للميزانية،

و

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الكائنة في 44 شارع محمد بلوزداد الجزائر العاصمة، الممثلة من طرف المدير العام للضمان الاجتماعي،

من جهة والصندوق (تحديد الصندوق)

العنوان..... ،

الممثل من طرف مديره العام، من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية.

طبقا للمادة 4 (الفقرة 2) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1442الموافق 11 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة المالية من طرف صندوق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، لحساب الدولة، لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس (كوفيد-19) ، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات منح المساعدة المالية من طرف صندوق الضمان الاجتماعي (تحديد الصندوق.....) لحساب الدولة.

المادة 2 : الأحكام المتعلقة بالمساعدة المالية.

يتولى صندوق الضمان الاجتماعي (تحديد الصندوق.....)منح المساعدات المالية المقررة للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم المنتسبين إليه بصفة حصرية عن مصاريف الفحوصات الطبية المتعلقة بالكشف عن الإصابة بفيروس (كوفيد-19). ثم تعوض هذه الهيئة، بموجب هذه

الاتفاقية، من طرف وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، عن طريق وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

تخص هذه المساعدات الفحوصات الطبية الآتية :

-الفحص بالسكانير الصدري كوفيد-19،

-الاختبار البيولوجي بواسطةRT-PCR كوفيد-19،

-الاختبار السريع للمضادات الجينية كوفيد-19.

المادة 3 : مبلغ المساعدة المالية.

تحدد المساعدة المالية للأعمال المذكورة في المادة 2 أعلاه كما يأتي:

- 5000 دينار بالنسبة للمصاريف الملتزم بها بعنوان الفحص بالسكانير الصدري كوفيد-19،

- 3.500 دينار بالنسبة للمصاريف الملتزم بها بعنوان الاختبار بواسطةRT-PCR كوفيد-19،

- 1.500 دينار بالنسبة 1.5 للمصاريف الملتزم بها بعنوان الاختبار السريع للمضادات الجينية كوفيد-19.

المادة 4 : المستفيدون.

المستفيدون المعنيون بأحكام هذه الاتفاقية هم :

-المؤمن لهم اجتماعيا،

-ذوو الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا،

المادة 5 : الشروط العامة للتكفل بالفحوصات والاختبارات الطبية المعنية.

يتم التكفل بالفحوصات والاختبارات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في المرة الأولى، في حدود عمل واحد، حسب طبيعة الفحص لكل مستفيد.

المادة 6 : الشروط الخاصة للتكفل بالفحوصات الطبية

يمكن أن تؤدي الفحوصات المذكورة في المادة 2 أعلاه، إلى تكفل إضافي وفق الشروط المحددة أدناه:

-بالنسبة للفحوصات البيولوجية، في حالة ما إذا كان الكشف الثاني ضروريا، شريطة أن تكون نتيجة الفحص الأول إيجابية،

-بالنسبة للسكانير الصدري،في الحالة الوحيدة التي يكون الفحص الأول قد أثبت إصابة الرئة بنسبة 25 % على الأقل.

المادة 7 : الوثائق المطلوبة .

للاستفادة من المساعدة المالية، موضوع هذه الاتفاقية، يجب على المستفيد تقديم الوثائق الآتية إلى صندوق الضمان الاجتماعي (تحديد الصندوق.....).

-الوصفة الطبية للكشف أو الوصفة الطبية للعمل الطبي المطلوب،

وحسب الفحص المنجز:

-التقرير الطبي لفحص السكانير،

- نتائج الكشف البيولوجي بالنسبة لكل الفحوصات البيولوجية التي تدخل في الكشف عن كوفيد 19.

المادة 8 : كيفيات التعويض من طرف وزارة المالية) -المديرية العامة للميزانية) للمبالغ المدفوعة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي (تحديد الصندوق.....):

يكلف صندوق الضمان الاجتماعي (تحديد الصندوق.....)بإرسال كل ثلاثي إلى وزارة المالية المديرية العامة للميزانية،على شكل وسيط إلكتروني صيغة جدولية (format tableur) الوضعيات التبريرية من خلال القائمة الاسمية للمستفيدين مع الإشارة لطبيعة الفحص ومبلغ المساعدات المالية المدفوعة في إطار أحكام هذه الاتفاقية موقعة من المدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي المعني ومؤشر عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

تقوم وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) بدراسة كيفيات تحرير المبالغ الواردة في الوضعيات المذكورة أعلاه.

على أساس نتائج هذه الدراسة ،تشرع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في تعويض صندوق الضمان الاجتماعي المعني (تحديد الصندوق.....)في حدود المساعدات المحددة في المادتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه ،التي هي على عاتق ميزانية الدولة كما هو مبين في هذه الاتفاقية.

يتعين على صندوق الضمان الاجتماعي المعني (تحديد الصندوق .....)الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بهذه العملية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لتقديمها في عمليات المراقبة التي تقوم بها الهيئات المؤهلة.

المادة 9: تقييم العملية.

يتعين على صندوق الضمان الاجتماعي (تحديد الصندوق.....) إعداد تقرير فصلي تقييمي مفصل للعملية،ترسل نسخة منه إلى الإدارات المركزية لوزارة المالية المديرية العامة للميزانية ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 10: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة سريانها.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي سنة 2021 إلى غاية 30 يونيو سنة 2021 ويمكن تجديد هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين بعد انتهاء المدة المحددة لصلاحياتها.

حرر بالجزائر في .....الموافق.....

ع/وزير المالية ع/وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

المدير العام للميزانية **المدير العام للضمان الاجتماعي**

ع/ المدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي
(تحديد الصندوق.....)

الجريدة الرسمية العدد 20 الأربعاء 3 شعبان عام 1442
الموافق 17 مارس سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-105 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442 هـ الموافق 16 مارس سنة 2020، يتضمن تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

–وبمقتضى القانون رقم 95-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 6 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 20211 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة خمسة عشر (15) يوم على النحو الآتي :

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة مساءا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي،على الولايات الست عشرة (16) الآتية : أدرار، و باتنة، وبسكرة، والبليدة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، والوادي، وتوقرت،

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات الاثنتين والأربعين (42) الآتية : الشلف، و الأغواط، وأم البواقي، وبجاية، وبشار، والبويرة، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، و سكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومستغانم، والمسيلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، و بومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح ، وإن قزام، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 3:يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات .

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 17 مارس سنة 2021 .

المادة 8: ينشر هذا المرسوم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 .

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 22 الخميس 11 شعبان عام 1442
الموافق 25 مارس سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-107 مؤرخ في 3 شعبان عام 1442هـ الموافق 17 مارس سنة 2021، يتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

–بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

–وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112–5 و141 (الفقرة 2) منه،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10– 234 المؤرخ في 6شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10–234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ببلدية **عين ماضي بولاية الأغواط**.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1442 الموافق 17 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-108 مؤرخ في 6 شعبان عام 1442 هـ الموافق 20 مارس سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141(الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره أربعمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار (483.710.000دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار(483.710.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16المؤرخ في 16جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021)طبقا للجدول "أ "الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع أربعمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار (483.710.000دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف دينار(483.710.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها

في القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021)طبقا للجدول "ب"الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1442 الموافق 20 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحـــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	483.710	483.710
المجمـوع:.....	**483.710**	**483.710**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
-المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.	483.710	483.710
المجمـوع:.....	**483.710**	**483.710**

الجريدة الرسمية العدد 24 الخميس 18 شعبان عام 1442
الموافق أول أفريل سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-132 مؤرخ في 17 شعبان عام 1442هـ الموافق 31 مارس سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112- 5 و141(الفقرة 2) منه،

–وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

–بمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

–بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

–وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-239 المؤرخ في 26رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايته من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة خمسة عشر (15) يوما،على نحو الآتي:

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الحادية عشر مساءا إلى غاية الساعة الرابعة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع(9)الآتية : باتنة،وبسكرة،والبليدة،وتبسة، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسيدي بلعباس، ووهران،

–لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والأربعين (49) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبجاية، وبشار، والبويرة، وتامنغست، وتلمسان، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، والمدية، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يمدد عبر كامل تراب الوطن،إجراء،حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات . ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه،

والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول أبريل سنة 2021.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الّديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 25 الأحد 21 شعبان عام 1442
الموافق 4أفريل سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما.

إن الوزير الأول،

–بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،

–وبمقتضى الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

–بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 9 و11 و13 من الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وكيفيات سيرهما.

الفصل الأول

اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

القسم الأول

التشكيلة

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من:

1 - بعنوان الوزارات:

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،

–ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

–ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

–ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

–ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

–ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

–ممثل عن الوزير المكلف بالشباب،

–ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

–ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،

–ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،

–ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،

–ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.

2 – بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

-ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

–ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

–ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،

–ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،

–ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

3- بعنوان المجتمع المدني:

-ممثلان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

4 – بعنوان الكفاءات:

-شخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام،

–مختص في علم الاجتماع،

–مختص في علم النفس.

يمكن اللجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة .

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام.

القسم الثاني

كيفيات السير

المادة 4: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 6: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 7: تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 8: تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

المادة 9: تحدث لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى الولايات. يتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا.

القسم الأول

التشكيلة

المادة 10: تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله، من:

-ممثل عن مديرية التربية،

-ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين،

-ممثل عن مديرية العمران،

-ممثل عن مديرية التشغيل،

-ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

-ممثل عن مديرية الشباب والرياضة،

-ممثل عن مديرية الثقافة،

-ممثل عن مديرية الصحة،

-ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن،

-ممثل عن مجموعة الدرك الوطني،

-ممثل عن مصالح الأمن الولائي،

-ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية،

-ممثل عن لجان الأحياء،

-منتخب من المجلس الشعبي الولائي،

-مختص في علوم الإجرام،

-مختص في علم الاجتماع،

-مختص في علم النفس.

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعدها في أشغالها.

المادة 11: يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

القسم الثاني
كيفيات السير

المادة 12: تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع(4)مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كّلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 13: يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل خمسة عشر (15)يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.
ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14: تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 15: تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية.

المادة 16: تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.
وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات.

المادة 17:تسجل نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 .

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 28 الأربعاء 2 رمضان عام 1442هـ
الموافق 14 أفريل سنة 2021

مرسوم رئاسي رقم 21-137 مؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

إ ن رئيس الجمهورية،

–بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

–وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 رمضان عام1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 80 و81 و87 منه،

–وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

–وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، المتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون (40) ساعة، وهو ما يعادل 173,33 ساعة في الشهر، بعشرين ألف دينار (20.000 دج) في الشهر، أي ما يعادل 115,38 دينار لساعة عمل.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 2020.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 29 الأحد 6 رمضان عام 1442هـ
الموافق 18أفريل سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-140 مؤرخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021،يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

–بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

–وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

–بمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-بمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في17جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

-بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في27جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

–وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

–وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1443 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة، خمسة عشر (15) يوما على النحو الآتي:

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الحادية عشر مساء إلى غاية الساعة الرابعة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع(9)الآتية : باتنة،وبسكرة،والبليدة،وتبسة، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسيدي بلعباس، ووهران،

–لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والأربعين (49) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبجاية، وبشار، والبويرة، وتامنغست، وتلمسان، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة،وقسنطينة، والمدية، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 3: يمكن الولاة،بعد موافقة السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حَيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يمدد عبر كامل التراب،إجراء حجر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 16 أبريل سنة 2021 .

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1442الموافق 29 مارس سنة 2021، تنهى مهام السيد **عبد الرزاق سبقاق** ، بصفته أمينا عاما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29مارس سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 يعين السيد **عبد الرزاق سبقاق**، مديرا عاما للديوان الوطني للحج والعمرة.

الجريدة الرسمية العدد 32 الخميس17 رمضان عام 1442هـ
الموافق 29أبريل سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-173 مؤرخ في 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

–بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

–وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

–وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين و حمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل إجراء الحجر المنزلي ويمدد لمدة واحد وعشرين (21) يوم على النحو الآتي:
-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من منتصف الليل إلى غاية الساعة الرابعة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع عشرة (19) الآتية : أدرار، والأغواط، وباتنة، وبجاية، والبليدة، وتبسة، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وبومرداس، والوادي، وتيبازة، وتوقرت،
– لايخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والثلاثين (39) الآتية : الشلف، أم البواقي، وبسكرة، وبشار، والبويرة، وتامنغست، وتلمسان، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، وخنشلة، وسوق أهراس، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات.
ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول مايو سنة 2021 .

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1442 الموافق 29 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 34 الأحد 27 رمضان عام 1442هـ
الموافق 9 مايو سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-174 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره.

إن الوزير الأول،

–بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، ووزير السكن والعمران والمدينة،

–وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

–بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،المعدل و المتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

–وبمقتضى القانون رقم 90-11المؤرخ في 26 رمضان عام 1410الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

–بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

–وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

–وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-349 المؤرخ في 12رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 حرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المعدل والمتمم،

–بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-75 المؤرخ في 5 رجب عام 1442 الموافق 17 فبراير سنة 2021 الذي يؤسس محيط الحماية لجامع الجزائر ويضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المعدل والمتمم .

المادة 2: تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 و المذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرر كما يأتي:

" المادة الأولى..... :

تخضع الوكالة إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير."

المادة 3: تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : تتولى الوكالة تسيير جامع الجزائر وإدارته وصيانته والعناية به والمحافظة عليه.

و بهذه الصفة، تضطلع الوكالة بالمهام الآتية :

-التكفل بصيانة المنشآت والتجهيزات والمرافق التابعة لجامع الجزائر بما يضمن وظيفيتها،

-ضمان العناية بجميع الهياكل والملحقات التابعة لجامع الجزائر والمحافظة عليها،

-التنسيق مع المصالح المؤهلة لضمان حراسة ومراقبة جامع الجزائر، وحماية الأشخاص والممتلكات،

-المبادرة بكل عمل آخر يندرج ضمن إطار مهامها .كما تكلف الوكالة باستكمال إنجاز مرافق جامع الجزائر المتبقية.

"**المادة 4:** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة والمذكور أعلاه ، بمواد 4 مكرر و4 مكرر1 و4 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : الوكالة أداة الدولة في مجال إنجاز جامع الجزائر وتسييره وإدارته وصيانته .

وبهذه الصفة، تتولى مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم".

"المادة 4 مكرر1 : تتكفل الوكالة في إطار مهامها التجارية، بجميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية والسياحية المتصلة بموضوعها .

كما تمارس كل نشاط تجاري يدخل في مجال اختصاصها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

" المادة 4 مكرر2 : تتمتع الوكالة في إطار تأدية مهامها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول به بالصلاحيات الآتية :

–المناولة وطنيا أو دوليا لاختيار المختصين المؤهلين في مجال الصيانة،

–إبرام كل عقد واتفاقية مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بمهامها،

–القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو منقولة أو عقارية لتوسيع نشاطها،

–اللجوء إلى الخبرة الوطنية و/أو الدولية،

–إقامة علاقات تبادل مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة، العاملة في نفس مجال نشاطاتها وتطوير ذلك،

–التنظيم و/أو المشاركة في المؤتمرات الوطنية منها والدولية، التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بمجال نشاطها."

المادة 5: تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذية رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7: يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام ويساعده مدير عام مساعد.

وتزود الوكالة بلجنة تنسيق ".

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادتين 12 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير الوصي، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها".

"المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

– .....

-مشروع برنامج نشاطات الوكالة وحصيلة نشاطاتها السنوية وتقرير التسيير،

-.....(بدون تغيير حتى) الاتفاقيات الجماعية للعمل،

–تعيين محافظ الحسابات،

–كل مسألة أخرى لها أثر على أصول الوكالة أو مآلها.

كما يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير يرمي إلى تحسين سير الوكالة وأدائها."

المادة 7: يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه ومواده، وتحرر كما يأتي:

"القسم الثاني
لجنة التنسيق

المادة 22: تتشكل لجنة التنسيق التي يرأسها المدير العام للوكالة من المسؤول الأول على فضاء المسجد بالجامع، ومسؤولي الهيئات والمؤسسات العاملة على مستوى جامع الجزائر.

تتولى المصالح المعنية للوكالة أمانة لجنة التنسيق.

المادة 23: يجتمع أعضاء لجنة التنسيق لزوما مرة واحدة (1) في الأسبوع، على الأقل.

و تكون التدابير المتخذة من قبل لجنة التنسيق، تحت إشراف المدير العام، نافذة على جميع الهيئات والمؤسسات المعنية على مستوى جامع الجزائر.

المادة 24: تدرس لجنة التنسيق وتداول في المسائل المتعلقة بالتسيير اليومي لجامع الجزائر.

وبهذه الصفة، تكلف لجنة التنسيق بما يأتي :

- السهر على التسيير المنسجم والأمثل لجامع الجزائر،

–التنسيق في جميع الجوانب التقنية واللوجيستية لإنجاح كل تظاهرة تنظم في جامع الجزائر،

–المبادرة بكل تدبير يهدف إلى تحقيق مهمتها في أحسن الظروف."

المادة 8: تعدل أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه،وتحرر كما يأتي:

"المادة 27 : ..... (بدون تغيير).....

وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي :

-ينفذ قرارات مجلس الإدارة المصادق عليها،

..... الباقي بدون تغيير ....."

المادة 9: تتمم أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 29 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي:

1 -في باب الإيرادات:

– .....

- مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،

–كل الإيرادات المرتبطة بنشاط الوكالة،

..... الباقي بدون تغيير.....

2-في باب النفقات:

– .....

-نفقات إدارة جامع الجزائر وصيانته،

.....الباقي بدون تغيير....."

المادة 10: تعدل أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 30 : يتولى مراقبة حسابات الوكالة والمصادقة عليها محافظ الحسابات المعين المعمول بها".

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021

عبد العزيز جراد

الملحـــق

دفتر أعباء يحدد تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره وكذا شروط وكيفيات تنفيذها .

المادة 2: تبعات الخدمة العمومية التي تتولاها الوكالة هي كل المهام المسندة إليها بعنوان عمل الدولة خصوصا في مجال:

-تسيير جامع الجزائر وإدارته،

-صيانة جامع الجزائر والعناية بهياكله ومرافقه والمحافظة عليها، بما يضمن وظيفيتها،

-حماية جامع الجزائر وحراسته وتأمينه.

المادة 3: تتلقى الوكالة في كل سنة مالية، مساهمة مالية مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الأعباء هذا .

المادة 4: تدفع المساهمات المالية التي تعود للوكالة مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع حسابات منفصلة.

المادة 6: ترسل الوكالة إلى السلطة الوصية قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، تقييما للمبالغ الواجب تخصيصها لها لتغطية الأعباء الحقيقية المترتبة على تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الأعباء هذا، بعنوان السنة المالية الموالية .

المادة 7: يمكن أن تكون المساهمات محل مراجعة أثناء السنة المالية، في حالة ما إذا اتخذت أحكام تنظيمية جديدة قد تعدل تبعات الخدمة التي تقع على الوكالة.

المادة 8: ترسل حصيلة استعمال المساهمات إلى وزير المالية بعد نهاية كل سنة مالية.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021 ،يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد تنظيم اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، في اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

-أسعيد زرب، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ممثلا لوزير العدل، حافظ الأختام، رئيسا،

-عدلان دكومي بوخضرة، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

-محمد بن يحي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

-عاشور صابر، ممثل وزير المالية، عضوا،

-عبد القادر قطشه، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، عضوا،

-إيمان أرقاب، ممثلة وزير التربية الوطنية، عضوا،

-آسيا صحراوي، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- مراد نسيب، ممثل وزيرة التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،

-سليمان ناجي، ممثل وزيرة الثقافة والفنون، عضوا،

-محند سعيد فرحات،ممثل وزير الشباب والرياضة، عضوا،

-أمال مقدم، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عضوا،

-خالد لوصفان، ممثل وزير الصناعة، عضوا،

-صليحة فرطاس، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،

-عبد الحفيظ جعفري،ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،

-أحمد بلدية، ممثل وزير الاتصال، الناطق الرسمي للحكومة، عضوا،

-عبد الرحمان بولحليب، ممثل وزير الأشغال العمومية والنقل، عضوا،

-نعيمة ناصر باي، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، عضوا،

-محمد درايفي، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

-رابح منصوري، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عضوا،

-نسيمة لوحة، ممثلة وزيرة البيئة، عضوا.

الجريدة الرسمية العدد 35 الأربعاء 30 رمضان عام 1442هـ
الموافق 12 مايو سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-179 مؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،
-وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
–وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
–وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
–وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق المحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم
–وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
-وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،
-وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

–وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل و المتمم ،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-411 المؤرخ في 26ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-317 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي .

الفصل الأول
أحكام عامة

التسمية – الطبيعة القانونية – المقر

المادة 2: ينشأ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ويدعى في صلب النص "الديوان ."
الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4: يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر.

المادة 5: يمكن الديوان أن ينشىء فروعا جهوية و/ أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان .
ويمكن، عند الاقتضاء، إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي.

الفصل الثاني
المهام والصلاحيات

المادة 6: الديوان أداة في المجال العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما .وبهذه الصفة، يقوم بجميع المهام التي لها علاقة بأهدافه كما هي محددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، والمرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، والمرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ

في9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، والمذكورة أعلاه .كلف الديوان في مجال الأوقاف بما يأتي :

***بعنوان الخدمة العمومية :**

-إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية،

-البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة،

-السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا،

-حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية،

-تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة،

-إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

***بعنوان النشاط التجاري:**

-تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية،

- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني و الحرفي،

- تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها،

-متابعة تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها، وأي إيراد آخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية،

-جمع كل المعطيات المتعلقة بتحيين قيمة الإيجار والأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة، وذلك وفقا لمقتضيات السوق العقارية،

-القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية، في حدود قواعد الإدارة والتسيير،

-تنمية الأصول الوقفية، عقارية أو منقولة، ما لم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة،

-صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان،

-الاستثمار في المجالات التي تقل فيها نسبة المخاطرة، بعد القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المستهدفة،

-متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان، بعد موافقة الوزير الوصي،

- متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيرة من قبل الديوان والتكفل بها،

-إحياء الوقف النقدي وتنميته،

-ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

***بعنوان الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها:**

-إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية،

-الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها، في حدود الإمكانات المتاحة.

***بعنوان النشاط الإعلامي:**

-اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى تحسيس المواطنين قصد ترقية إرادة الخير في الأمة،

-إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم، تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع،

-تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف،

- الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف، بالتنسيق مع الوزارة الوصية.

***بعنوان تشجيع نشاط البحث العلمي:**

-تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة البحثية، لاسيما تلك التي تندرج في إطار مهامه،

-المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا للتنظيم المعمول به،

- المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه.

المادة 8: الديوان آلية لجمع الزكاة وصرفها وتنميتها، طبقا للأحكام المحددة شرعا، وللتشريع والتنظيم المعمول بهما .وبهذه الصفة، يكلف الديوان في مجال الزكاة، بما يأتي:

***بعنوان الخدمة العمومية:**

-تحصيل الزكاة وجمعها،

-توزيع الزكاة وفق مصارفها الشرعية، بما يسهم في التضامن والتراحم الاجتماعي،

-تحيين و رقمنة البطاقية الوطنية لمستحقي الزكاة.

***بعنوان المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:**

-وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة،

-دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

-إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه،

-الإسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني،

***بعنوان النشاط العلمي والإعلامي**:

-المساهمة في تنشيط الحملات الإعلامية التوعوية حول الزكاة، بالتنسيق مع الوصاية،
-تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية التي تخدم شعيرة الزكاة،
- توعية المواطنين وكسب ثقتهم بخصوص أهمية الزكاة،
-إصدار مجلات و وثائق إعلامية تخص الزكاة وتخدم أهداف الديوان،

المادة 9: يضمن الديوان مهمة الخدمة طبقا العمومية لأحكام دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 10: يمكن الديوان في إطار تأدية مهامه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :
- إبرام كل عقد أو اتفاق أو اتفاقية ذات صلة بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية،
-القيام بكل عملية مالية أو تجارية أو عقارية أو ذات طابع منقول لتوسيع نشاطه،
-اللجوء إلى الخبرة الوطنية و/أو الدولية والاستعانة بكل شخصية أو مؤسسة أو هيئة يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهدافه،
-أخذ أسهم في المؤسسات وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
-إقامة علاقات تعاون وتبادل خبرات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة الوصاية،
-المشاركة في الملتقيات الوطنية منها والدولية، التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بمجال نشاطه.

الفصل الثالث
تنظيم الديوان وسيره

المادة 11: يسير الديوان من قبل مجلس إدارة، ويديره مدير عام، ويزود بهيئة شرعية.
ويحدد التنظيم الداخلي للديوان بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

القسم الأول
مجلس الإدارة

المادة 12: يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من:
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
-ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

-ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
-ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
-ممثل عن وزير المالية،
-ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
-ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
-ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
-ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
-ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
-ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
-ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
-ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
-ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالمؤسسات المصغرة،
-ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
-المدير المكلف بالأوقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
-ثلاثة (3) خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 13: يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 14: يحضر المدير العام للديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته.

المادة 15: يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية، رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

المادة 16: يُعين أعضاء مجلس إدارة الديوان بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 17: في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، إلى غاية انتهاء العهدة .
ويخلفه العضو المعين إلى غاية انقضاء العهدة.

المادة 18: يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المتعلقة بتنظيم الديوان وسيره، وكذا في كل المسائل المرتبطة بتحقيق أهدافه، ولاسيما :
- مشروع التنظيم الداخلي للديوان،
- مشروع النظام الداخلي للديوان،
- مشروع برنامج نشاطات الديوان والتقرير السنوي،
- مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية،
- مشاريع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود،
- مشاريع استبدال الأملاك الوقفية،
-اقتناء المباني واستئجارها،
- صيغ التمويل،
- إنشاء الفروع والملحقات،
- قبول الهبات والوصايا، الوطنية والدولية،
- الاتفاقيات الجماعية للعمل بالديوان،
- تعيين محافظ الحسابات.

وكل مسألة أخرى لها أثر على أصول الديوان ومآلها.

كما يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين سير الديوان وأدائه.

المادة 19: يجتمع مجلس الإدارة أربع(4)مرات في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.
ويمكن أن يجتمع، عند الضرورة، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه .

المادة 20: يجتمع مجلس الإدارة أربع(4)مرات في السنة يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال وبوثائق العمل، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.
ويمكن أن يجتمع عند الضرورة، في دورة غير عادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 21: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إ لا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعى لاجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح المداولات، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 22 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.
وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 23 :تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر، وتدون في سجل مرّقم ومؤشر عليه .
ويوّقع على هذه المحاضر كل من الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 24: ترسل محاضر مداولات المجلس إلى السلطة الوصية في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما بعد تاريخ الاجتماع، للموافقة عليها.
تصبح مداولات المجلس، ما عدا تلك المتعلقة بالأحكام المالية، نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها، إلا في حالة اعتراض صريح يبّلغ خلال هذا الأجل.

القسم الثاني
المدير العام

المادة 25: يعين المدير العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويجب أن يكون له مستوى جامعي وصاحب كفاءة مهنية .
وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 26: يساعد المدير العام للديوان في أداء وظائفه، مديرون يكلفون بمتابعة نشاطي الأوقاف والزكاة.

يعين المديرون بموجب قرار من الوزير الوصي، بعد موافقة مجلس الإدارة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 27: تحدد رواتب المدير العام والإطارات المسيرة للديوان طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28: المدير العام مسؤول عن السير الأمثل للديوان، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
وبهذه الصفة :
-ينفذ قرارات مجلس الإدارة الموافق عليها قانونا،
-يعّد مشروع ميزانية الديوان ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

-يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود،
-يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية، مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
-يمارس السلطة السّلمية على جميع مستخدمي الديوان،
-يعّد برنامج نشاط الديوان ويسهر على تنفيذه، بعد موافقة مجلس الإدارة،
-يعرض حسابات الديوان في نهاية السنة على مجلس الإدارة،
-يعّد مشروع النظام الداخلي للديوان ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة، ويسهر على وضعه حيز التنفيذ،
-يقترح إنشاء فروع وملحقات للديوان،
-يمكن أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته، لمعاونيه،
-يعد مشروع التقرير السنوي ويرسله إلى السلطة الوصية بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

القسم الثالث

الهيئة الشرعية

المادة 29: يزود الديوان بهيئة شرعية تتولى تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، وخصوصا في مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.
وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :
-إبداء الرأي الشرعي فيما يخص مشاريع البرامج والأنشطة المرسلة لها من قبل المدير العام للديوان،
-تقديم توصيات بخصوص برنامج نشاط الديوان والتقارير، وإرسالها إلى المدير العام،
-المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتهما.

المادة 30: تتشكل الهيئة الشرعية التي يرأسها ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، من :
-ممثل (1) المجلس الإسلامي الأعلى،
-خمسة (5) أعضاء من الكفاءات العلمية، يعينهم الشؤون الدينية والأوقاف،
-ثلاثة (3) أعضاء من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف .
تتولى المصالح المعنية بالديوان أمانة الهيئة الشرعية.

المادة 31: تعد الهيئة الشرعية نظامها الداخلي في أول اجتماع يتم عقده.

المادة 32: يتضمن النظام الداخلي جميع المسائل المتعلقة، على الخصوص، بما يأتي :

-دورية الاجتماعات،

-نظام المداولة،

-النصاب القانوني،

-قواعد الانضباط والأخلاقيات،

-الحضور في الاجتماعات،

كيفيات المصادقة على التوصيات والآراء.

المادة 33: تتم المصادقة على النظام الداخلي للهيئة الشرعية من قبل أعضائها، ويوافق عليه بموجب قرار من الوزير الوصي.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادة 34: يخصص للديوان من قبل الدولة رصيد مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35: تمسك العمليات المحاسبية للديوان في شكلها التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36: تفتتح السنة المالية للديوان في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 37: تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

-في باب الإيرادات :

- الرصيد الأولي،
- مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،
- إيرادات الأملاك الوقفية،
- مداخيل زكاة الأموال المحصلة لتوزيعها على مستحقيها،
- عائدات الأنشطة التجارية للديوان،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية،

- الهبات والوصايا،
- الصدقات.

-في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الديوان.

المادة 38: يتولى ضمان مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها محافظ حسابات أو أكثر يتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 39: يتم ضبط حسابات الأوقاف بشكل منفصل عن الحسابات الخاصة بالزكاة.

المادة 40: تعرض الميزانية التقديرية للديوان، بعد مداولة مجلس الإدارة، على موافقة السلطة الوصية.

المادة 41: يرسل المدير العام للديوان الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات، مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات، إلى الوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية، بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة.

الفصل الخامس
أحكام خاصة وانتقالية وختامية

المادة 42: يمكن الموظفين المنتمين إلى أسلاك وكلاء الأوقاف ومفتشي إدارة الأملاك الوقفية وكذا الموظفين الذين يقومون بمهام مطابقة لمهام منصب الشغل ذي الصلة بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية، التحويل أو الانتداب إلى الديوان، بناء على طلبهم، لضمان تأطير نشاطاته على المستوى الجهوي و/ أو الولائي.

المادة 43: من أجل التشكيل الأولي للحافظة العقارية الوقفية للديوان تحول المحلات ذات الطابع السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، والعقارات الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، من المصالح الخارجية التابعة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، إلى الديوان بموجب محضر جرد إحصائي.
تتم المصادقة على محاضر الجرد من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادة 44: مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يعمل ناظر الملك الوقفي المكلف بالتسيير المباشر للأوقاف العامة المحولة إلى الديوان،
تحت إشراف مصالح الديوان.

المادة 45: يتعين القيام بعملية تحويل الأملاك العقارية المحصاة غير المتنازع فيها والمنقولات التي يتم جردها والحقوق والالتزامات المرتبطة بها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.
يتم بشكل تدريجي، إعداد جرد إضافي يكون تابعا للجرد الأصلي، بعد الانتهاء من تسوية الوضعية القانونية للأملاك الوقفية المعنية بالتحويل طبقا لنفس الإجراءات المذكورة في المادة 43 أعلاه.

المادة 46 : تحول جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي والحسابات الولائية للأوقاف إلى الديوان بعد استيفاء الإجراءات، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 47: تحول كل الأموال المودعة في الحسابات المركزية و الولائية الخاصة بالزكاة إلى الديوان طبقا للتنظيم المعمول به. كما تحول جميع المنقولات التي تم اقتناؤها في إطار تسيير نشاطات صندوق الزكاة على مستوى المصالح الخارجية التابعة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بعد استيفاء عملية الجرد.

المادة 48: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 49: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 36 الأحد 4 شوال عام 1442هـ
الموافق 16 مايو سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-195 مؤرخ في 24 رمضان عام 1442 الموافق6 مايو سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 5: يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه إلى غاية 30 يونيو سنة 2021."

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1442 الموافق 6 مايو سنة 2021 .

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 38 الخميس 8 شوال عام 1442هـ
الموافق 20 مايو سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-218 مؤرخ في 8 شوال 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-239 المؤرخ في 26رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 141 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة شهر (1)، على النحو الآتي:

يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من منتصف الليل إلى غاية الساعة الرابعة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع عشرة (19) الآتية : أدرار، والأغواط، وباتنة، وبجاية، والبليدة، وتبسة، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وبومرداس، والوادي، وتيبازة، وتوقرت،

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والثلاثين (39) الآتية : الشلف، أم البواقي، وبسكرة، وبشار، والبويرة، وتامنغست، وتلمسان، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، وخنشلة، وسوق أهراس، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات . ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 5: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 6: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 22 مايو سنة 2021.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021 تنهى مهام السيد **عبد الرحمن حمادو**، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر"، لتكليفه بوظيفة أخرى.

⟷

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19أبريل سنة 2021، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفهم بوظائف أخرى :

-**محند عزوف**، بصفته مديرا للدراسات،

-**مراد رضا ترايكية**، بصفته مديرا للأوقاف والزكاة والحج والعمرة،

-**خديجة عدة**، بصفتها نائبة مدير للتعاون،

-**مراد معيزة**، بصفته نائب مدير للزكاة،

- **أحمد سليماني**، بصفته نائب مدير للحج والعمرة،

-**فهيمة بن عزوز**، بصفتها نائبة مدير للامتحانات والمسابقات،

-**عبد المجيد لخضاري**، بصفته نائب مدير للشعائر الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد **خالد يونسي**، بصفته مكّلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021 ، تنهى مهام السيد **بلخير مشتاوي**، بصفته مديرا للتكوين وتحسين المستوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد **عبد القادر قاضي**، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021 ، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

-**مدني بوستة**، في ولاية باتنة،

- **بوبكر لبناقرية**، في ولاية قالمة،

-**كمال قتال**، في ولاية الطارف.

مرسومان تنفيذيان مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

- **سميرة مخالدي**، مديرة للدراسات،

-**عبد الناصر هبيته**، مديرا للدراسات،

-**خديجة عدة**، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- **مراد معيزة**، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- **أحمد سليماني**، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- **مراد رضا ترايكية**، مفتشا،

- **مدني بوستة**، مفتشا،

- بوبكر **لبناقرية**، مفتشا،

- **عبد القادر جلطي**، مفتشا،

- **محند عزوف**، مديرا للتوجيه الديني والتعليم القرآني،

- **كمال الدين قاري**، مديرا للتكوين وتحسين المستوى،

-**أمحمد بوزيان**، مديرا للأوقاف والزكاة والحج والعمرة،

- **وهيبة بوداموس**، نائبة مدير للشعائر الدينية،

- **فهيمة بن عزوز**، نائبة مدير للتقنين والمنازعات،

- **محمد ضيف**، نائب مدير للزكاة،

- **عز الدين بن حمزة**، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

- **بلال سعيدان**، نائب مدير للبرامج وتحسين المستوى،

- **كمال قتال**، نائب مدير لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها،

- **محمد سايب**، نائب مدير للتعاون،

- **فؤاد طالحي**، نائب مدير لاستثمار الأملاك الوقفية،

- **عبد المجيد لخضاري**،نائب مدير للحج والعمرة،

- **عبد الرحمان حمادو**،نائب مدير للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي،

- **محمد زغداني**،نائب مدير للنشاطات الثقافي والملتقيات،

- **عبد العزيز مهوبي**،رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، يعين السيد **عبد النور تومي**،نائب مدير للمستخدمين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، **يعين** السيد **خالد يونسي**، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الطارف.

الجريدة الرسمية العدد 39 الأحد 18 شوال عام 1442هـ
الموافق 30 مايو سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-238 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يتعلق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل احترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود الوطنية في ظل احترام تدابير نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد–19) ومكافحته.

المادة 2: يتم الفتح الجزئي للحدود الوطنية حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، ولا تعني إلا نشاطات نقل الأشخاص بالنسبة لخدمات النقل الجوي على الشبكة الدولية.

المادة 3: ترخص نشاطات نقل الأشخاص بالنسبة لخدمات النقل الجوي على الشبكة الدولية من وإلى بعض البلدان فقط، وبعدد رحلات محدود، حسب البرنامج الآتي:

-ثلاث (3) رحلات أسبوعية من وإلى فرنسا، تضمنها شركة الخطوط الجوية الجزائرية، بمعدل رحلتين (2) من وإلى باريس، ورحلة واحدة (1) من وإلى مرسيليا،

-رحلة واحدة (1) أسبوعية تضمنها شركة الخطوط الجوية الجزائرية من وإلى كل من البلدان الآتية:

* تركيا (اسطنبول) ،

*إسبانيا (برشلونة) ،

*تونس (تونس العاصمة) .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما قائمة البلدان والمطارات المعنية وعدد الرحلات المرخصة من طرف السلطات المختصة، وتكون موضوع تكييفات ضرورية حسب تطور الوضعية الوبائية وبعد رأي اللجنة العلمية لمتابعة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) والسلطات المؤهلة للطيران المدني.

المادة 4: يرخص في الجزائر، في مرحلة أولى، لمطارات الجزائر العاصمة ووهران و قسنطينة دون سواها، لاستقبال المسافرين عند الوصول، أو للمغادرين نحو الوجهات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تحدد شروط ركوب المسافرين المتوجهين إلى الجزائر وكذا الشروط الصحية المطبقة على المسافرين في مطارات الاستقبال من طرف السلطات المؤهلة، بعد رأي اللجنة العلمية لمتابعة تطور وباء فيروس كورونا(كوفيد–19).

تتضمن هذه الشروط الواجب توفرها قبل الركوب، زيادة على حيازة تذكرة سفر صالحة، لا سيما :

-تقديم المسافر النتيجة السلبية لاختبار RT – PCR يعود تاريخه إلى أقل من 36 ساعة قبل تاريخ السفر،

-تقديم المسافر الاستمارة الصحية المستوفية للمعلومات المطلوبة،

-تعهد المسافر بتسديد التكاليف المتعلقة بالحجر الصحي الإجباري الذي يجب أن يخضع له عند وصوله إلى التراب الوطني، وكذا تكاليف اختبار الكشف عن فيروس (كوفيد–19) المقرر من قبل السلطات الصحية.

المادة 6: تكون تكاليف الإقامة على مستوى مواقع الإيواء على عاتق المسافر حصريا .

تكون تكاليف الإقامة على مستوى مواقع الإيواء بالنسبة للطلاب والأشخاص المسنين ذوي الدخل الضعيف على عاتق الدولة حسب كيفيات تحددها السلطات المختصة.

المادة 7: يجب أن يخضع المسافر عند وصوله إلى الجزائر، لحجر صحي إجباري لمدة خمسة (5) أيام في إحدى المؤسسات الفندقية المسخرة لهذا الغرض مع مراقبة طبية دائمة.

المادة 8: يرفع الحجر عند نهاية اليوم الخامس عقب اختبار سلبي للكشف عن فيروس (كوفيد–19).

وفي حالة النتيجة الإيجابية لاختبار فيروس (كوفيد–19)، يمدد الحجر لمدة خمسة (5) أيام إضافية.

المادة 9: تحدد قائمة المؤسسات الفندقية التي توفر كل الشروط المطلوبة لحجر المسافرين، بصفة مشتركة بين القطاعات المكلفة، على التوالي، بالداخلية والسياحة والصحة.

المادة 10: يخضع المسافرون المغادرون التراب الوطني للشروط التي تقررها سلطات البلدان المستقبلة بالنسبة لدخولهم إلى ترابها.

المادة 11 : تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء انتشار فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 12: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 2021.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 40 الاثنين 19 شوال عام 1442هـ
الموافق 31 مايو سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-213 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2020 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير الصناعة الصيدلانية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم ،لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،لا سيما المادتان 86 و86 مكرر منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لا سيما المادة 36 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها، وسيرها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعّلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 12رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2020 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعّلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعّلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-326 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 مهام اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعّلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم في بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 12رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2020 والمتعّلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهي ـل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) .

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 5 : تصادق اللجنة العلمية المكلفة بمتابعة تطورات وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد، المنشأة على مستوى الوزارة المكلفة بالصحة، على قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف وكذا لوازم وقطع غيار هذه التجهيزات المستوردة أو المقتناة محليا التي تعدها المصالح المعنية لهذه الوزارة، التي ترسلها إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

غير أنه، تصادق مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية على قائمة المواد الأولية المستعملة في تصنيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، التي تعدها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 3: تعوض تسمية "الوزير المكلف بالصحة" بتسمية "الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية" في أحكام المواد 2 و3 و4 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441 الموافق 5 مايو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الّشعبيّة

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 خ الموافق 19 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- **سليم دبيب**، في ولاية المدية،

-**عماد آيت الصديق**، في ولاية تيبازة.

الجريدة الرسمية العدد 42 السبت 24 شوال عام 1442هـ
الموافق 5 يونيو سنة 2021

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رمضان 1442هـ الموافق 10مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رمضان 1442هـ الموافق 10 مايو سنة 2021 يعين السيد **سمير جاب الله**، مديرا للثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الجريدة الرسمية العدد 43 الاثنين 26 شوال عام 1442هـ
الموافق 7 يونيو سنة 2021

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021، يتضمنان تعيين مديرين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف الآتية :

- **ميلود قرفة**، بزانة البيضاء في ولاية باتنة،
- **محمد بعداش**، بسيدي عقبة في ولاية بسكرة،
- **أحمد تخمرين**، بتامنغست،
- **حسان هاشمي**، بإيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤر خ في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021 يعين السيد **بوعبد الله عروبين**، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلاغمة في ولاية ميلة.

الجريدة الرسمية العدد 44 **الثلاثاء 27 شوال عام 1442هـ**
الموافق 8 يونيو سنة 2021

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29رمضان عام 1442الموافق11مايو سنة 2021 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بإن صالح

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29رمضان عام 1442الموافق 11مايو سنة 2021 يعين السيد **أحمد بلبني**، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بإن صالح.

الجريدة الرسمية العدد 45 الأربعاء 28 شوال عام 1442هـ
الموافق 9 يونيو سنة 2021

أمر رقم 21-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لاسيما المواد 94 و 139- 7و141 (الفقرة 2)و 142و 198و 224منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426الموافق 7يوليو سنة 2005والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعّدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعّدل والمتمم،

-وبعد رأي مجلس الدولة،

-وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

-وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 87مكرر من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 87 مكرر: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- **1) إلى 13).....بدون تغيير.....**
- السعي بأي وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك،
- المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك".

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 87 مكرر 13 و 87 مكرر 14 وتحرران كما يأتي:

"المادة 87 مكرر 13: تنشأ قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من هذا القانون، الذين يتم تصنيفهم "شخصا إرهابيا" أو "تنظيما إرهابيا"، من قبل لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية والتي تدعى أدناه "اللجنة".

لا يسجل أي شخص أو كيان في القائمة المذكورة في هذه المادة، إلا إذا كان محل تحريات أولية أو متابعة جزائية أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة.

يقصد بالكيان، في مفهوم هذه المادة، كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، مهما يكن شكلها أو تسميتها، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا القانون.

ينشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعد هذا النشر بمثابة تبليغ للمعنيين الذين يحق لهم تقديم طلب إلى اللجنة لشطبهم من القائمة الوطنية، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر قرار التسجيل.

يمكن اللجنة أن تشطب أي شخص أو كيان من القائمة الوطنية، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو الكيان المعني، إذا أصبحت أسباب تسجيله غير مبررة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 87 مكرر 14: يترتب على التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13 من هذا القانون، حظر نشاط الشخص أو الكيان المعني وحجز و/ أو تجميد أمواله والأموال المتأتية من ممتلكاته التي يحوزها أو التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لصالحه أو يأتمرون بأوامره، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما يترتب على التسجيل في القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه، منع المعنيين من السفر بموجب قرار قضائي، بناء على طلب اللجنة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 4: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

أمر رقم 21-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1442الموافق 8 يونيو سنة 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المواد 34و 47 و 54 و55 و 139 و 141، (الفقرة 2)و 142 و 198 و 224 منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

-وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، في 19 جمادى الثانية،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 14 عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 208 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

-وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

-وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في ٢٤ شعبان عام 1439الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

–بعد رأي مجلس الدولة،

–وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

–وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة الأولى

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية.

المادة 2: تخضع لأحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص"السلطات المعنية."

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا الأمر،بما يأتي:

1- الموظف العمومي:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معّينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

-كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

2- الوثيقة : المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها،

3-الوثائق المصنفة : أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها،

4-المعلومات : أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية.

المادة 4: تعد الوثائق المنصوص عليها في هذا الأمر ملكية عمومية، وهي غير قابلة للتصرف فيها أو لاكتسابها بأي طريقة كانت.

المادة 5: لا تمس الأحكام الواردة في هذا الأمر بحق المواطن في الوصول إلى المعلومة.

الفصل الثاني
قواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة.

المادة 6: تصنف الوثائق، حسب درجة حساسيتها، إلى الأصناف الآتية:
" **سري جدا** "، و يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي،
" **سري** "، و يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطير بمصالح الدولة.
"**واجب الكتمان**"، و يتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية،
" **توزيع محدود**"، و يتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة.
تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: تلزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها ومعلوماتها وحمايتها، وتتخذ التدابير اللازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني.
يجب أن يخضع موظفو السلطات المعنية إلى تكوين خاص في استعمال المعلومات والوثائق المصنفة.
تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير، محل نشر أو تداول أو توزيع إلّا بموافقتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 9: يجب على السلطات المعنية، في حال تسريب معلومات أو وثائق مصنفة، إخطار الجهات المختصة فورا قصد فتح تحقيق.

المادة 10: يحظر على أي كان نشر أو إفشاء محاضر و أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو تمكين من لا صفة له من حيازتها، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 11: يمنع على أي كان اطلع، بحكم عمله أو مسؤوليته، على وثيقة مصنفة أو حصل عليها بأي صورة كانت، أخذ نسخ أو صور منها أو نشر محتواها كله أو بعضه، أو إعلام الغير بوجودها، إلا بموافقة السلطة المعنية.

المادة 12: يجب على كل شخص يحوز وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك، تسليمها إلى السلطات المعنية ويمنع عليه إفشاء مضمونها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 13: يجب على السلطات المعنية، في إطار محاربة المعلومات الكاذبة والمحرفة، تفعيل الاتصال المؤسساتي والإعلام الفوري للرأي العام.

الفصل الثالث التزامات الموظف العمومي

المادة 14: يلزم الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسر وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويبقى هذا المنع ساريا لمدة عشر (10) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر، مع مراعاة أحكام المادة 50من هذا الأمر.

المادة 15: يمنع على الموظف العمومي إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها من مكان العمل، أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، ما لم تقتض ضرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك.

المادة 16: يمنع الموظف العمومي من الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات و/أو الوثائق التي اطلع عليها، بحكم مهامه، أو حول مسائل ما زالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها، ما لم يكن مرخصا له بذلك.

الفصل الرابع المسؤولية المدنية والتأديبية

المادة 17: يجوز للسلطات المعنية طلب تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة نشر وثيقة مصنفة أو إفشاء معلومات تخصها، طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة.

المادة 18: يمكن الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب إحدى السلطات المعنية، أن توقف، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، نشر أي وثيقة مصنفة.

المادة 19: يتعرض الموظف العمومي بغّض النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق مصنفة إلى التسريح من العمل.

المادة 20: يتعرض الموظف العمومي الذي يتسبب على بإهماله، في إفشاء وثائق مصنفة أو يقوم بإخراجها أو بإخراج نسخ منها أو صور عنها خارج مكان العمل أو يقوم بطبعها خارج المصلحة في غير الحالات التي تقتضيها المصلحة،إلى المساءلة التأديبية طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفصل الخامس
قواعد إجرائية.

المادة 21: زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التي ترتكب خارج التراب الوطني إضرارا بالدولة الجزائرية أو بمؤسساتها.

المادة 22: في إطار تطبيق أحكام هذا الأمر، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة لسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها و وضع تحت تصرفها عليهم حفظها تطبيقا لأحكام هذا المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تطبيقا لأحكام هذا الأمر.
ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت التحقيق طائلة العقوبات المقررة لإفشاء سر التحقيق.

المادة 23: يمكن الجهة القضائية المختصة إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات، من أجل:
-التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم لمنصوص عليها في هذا الأمر، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول،
-التدخل الفوري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادة 24: يجوز للجهة القضائية المختصة بمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن تأمر أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 25: يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص أن يضع، عبر الشبكات الإلكترونية، آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية، المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

المادة 26: تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.
يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل السادس
الأحكام الجزائية

المادة 27: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الموظف العمومي الذي ينشر أو يفشي أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود."
وتكون العقوبة بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج إذا أدى ذلك إلى المساس بالاعتبار الواجب للسلطات المعنية دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، الموظف العمومي الذي يفشي أو ينشر معلومة أو وثيقة مصنفة " واجب الكتمان" إلى علم الجمهور أو إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك.
وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، إذا كانت الوثائق مصنفة "سري جدا" أو "سر".

المادة 30: تكون العقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 28

أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه.
تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 29أعلاه، نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظائفه.

المادة 31: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000 دج كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليه وأفشاها في غير الحالات التي يوجب أو يرخص القانون بالتبليغ عنها.

المادة 32: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000دج، كل من ينشر محاضر و/ أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواها أو يمّكن من لا صفة له من حيازتها.

المادة 33: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج، كل من أطلع الغير بمقابل، أيا كانت طبيعته على معلومة أو وثيقة مصنفة أو يسر لغيره ذلك.

المادة 34: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 700.000دج إلى 1.500.000 دج، كل من يقوم بالأفعال أعلاه، تنفيذا لخطة مدبرة داخل المذكورة في المادة 33 أعلاه،تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه.

المادة 35: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يحوز وثيقة مصنفة، دون أن يكون مؤهلا لذلك، ولم يقم بتسليمها إلى السلطات المعنية .
وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28و29 من هذا الأمر، حسب الحالة، إذا قام بإفشاء مضمونها .

المادة 36: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء، الأفعال الآتية:

1-إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأشياء أو المواد أو الأموال المتحصلة منها مع علمه بذلك.

2-إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف عمدا وثيقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومعاقبة مرتكبيها.

المادة 37: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة.
وتضاعف العقوبة في حال نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 38: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا .
ويعاقب بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا على شبكة إلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام.

المادة 39: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 1.500.000 دج، كل من يقوم عمدا بنشر أو بث، عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، معلومة أو وثيقة مصنفة، بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية.

المادة 40: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يمتنع عن تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 42 من هذا الأمر.

المادة 41: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بنشر أو تداول أو توزيع المراسلات الإدارية التي لا تندرج ضمن الوثائق المصنفة الصادرة من أو إلى السلطات المعنية دون موافقتها أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.
وتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 60.000دج إلى 200.000 دج في حالة العود.

المادة 42: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 43: كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تّشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

المادة 44: دون المساس بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذا الأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة 45: يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .
كما يمكنها الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا أو لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات.

المادة 46: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأي وسيلة كانت، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 47: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 48: مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا الأمر، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة 49: تطبق على إفشاء سر الدفاع الوطني وإفشاء السر الطبي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 50: تبقى المعلومات والوثائق المصنفة خاضعة لأحكام هذا الأمر إلى حين رفع السرية من قبل السلطات العمومية.

المادة 51: ينشـر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسمية للجمهورية الجزائر الديمقراطية الّشعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 شوال عـام 1442 الموافق 8 يـونيـو سنـة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5شوال عام 1442الموافق 17 مايو سنة 2021 ، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5شوال عام 1442الموافق 17مايو سنة 2021 يعين السيد **عبد القادر فوكراش**، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الجلفة.

الجريدة الرسمية العدد 47 الثلاثاء 4 ذو القعدة عام 1442هـ
الموافق 15 يونيو سنة 2021

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 11شوال عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021،يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21–123 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 ،الذي يحّدد تشكيلة اللّجنة الوطنية واللّجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما،في اللّجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي يرأسها السيد عبد القادر زرق الراس ممثل الوزير المكّلف بالداخلية:

1-بعنوان الوزارات :

-السيد حبيب شهرة، ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،

-السيد عبد القادر قطشة، ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الدينية،

-السيد حسين منير، ممثل عن الوزير المكّلف بالتربية الوطنية،

-السيد محمد الشريف صابة، ممثل عن الوزير المكّلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

-السيد حكيم أزروق أزغايمي، ممثل عن الوزير المكّلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

-السيد نبيل جعلاب، ممثل عن الوزير المكّلف بالثقافة،

-السيد محمد حميد، ممثل عن الوزير المكّلف بالشباب،

-السيد بوبكر دحلال، ممثل عن الوزير المكّلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

-السيدة بهية سبع، ممثلة عن الوزير المكّلف بالتضامن الوطني والأسرة.

-السيد عبد الرحمن فاسي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،

-السيد سليمان قادة، ممثل عن الوزير المكّلف بالاتصال،

-السيد عبد الحميد مغنوس، ممثل عن الوزير المكّلف بالصحة،

السيد نجيب زروقي، ممثل عن الوزير المكّلف بالتشغيل.

2-بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية :

-السيد عبد القادر خليحة، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

-السيد منير مروش، ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

- السيدة غنية قداش، ممثلة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،

-السيدة هندة كيار، ممثلة عن المعهد الوطني للصحة العمومية.

3-بعنوان المجتمع المدني:

-السيدة أمينة حريش، الأمينة العامة للمنتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب،

-السيد رشيد طبال، رئيس اللجنة العلمية للجمعية الوطنية للوعي واليقظة لمكافحة الآفات الاجتماعية .

4-بعنوان الكفاءات :

-السيد معتوق والسيد عبد المجيد زعلاني، شخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام،

-السيد جيلالي المستاري، مختص في علم الاجتماع،

-السيدة دليلة زواد، مختصة في علم النفس.

الجريدة الرسمية العدد 48 الأحد 9 ذو القعدة عام 1442هـ
الموافق 20 يونيو سنة 2021

مرسوم تنفيذي رقم 21-270 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إ ن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخفي27جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي، ويمدد لمدة واحد وعشرين (21) يوما، على النحو الآتي:

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من منتصف الليل إلى غاية الساعة الرابعة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الأربع عشرة (14) الآتية : الأغواط، وباتنة، وبجاية، والبليدة، وتبسة، وتيزي وزو، والجزائر، وسطيف، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وبومرداس،

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات الأربع والأربعين (44) الآتية : أدرار، والشلف، وأم البواقي، وبسكرة، وبشار، والبويرة، وتامنغست، وتلمسان، وتيارت، والجلفة، وجيجل، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية، وغليزان، وتيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح ، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغير، والمنيعة.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكاًنا أو حيا أو أكثر التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يرفع تدبير تعليق نشاط النقل بواسطة المصاعد الهوائية في ظل احترام البروتوكول الصحي الموافق عليه من اللجنة العلمية لمتابعة وباء فيروس كورونا(كوفيد – 19)، لا سيما التهوية الدائمة للعربات من خلال الإبقاء على منافذ التهوية مفتوحة أثناء الخدمة، مع تقيد المرتفقين بالتدابير المانعة .

المادة 5: يمدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات . ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه،

والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 6: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 7: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 8: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 21 يونيو سنة 2021.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الفصل الثاني
قرارات ومقررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
102	16 ذو القعدة 1441هـ الموافق 09 جويلية 2020 .	**البر والإحسان**	محلي جامع	بلدية تازمالت،الكائن بحي ميرلو 3،دائرة تازمالت،**ولاية بجاية.**
01	19 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 03جانفي 2021.	**طلحة بن عبيد الله**	محلي جامع	بلدية العلمة،الكائن بتجزئة 21 قطعة،دائرة العلمة،**ولاية سطيف.**
11	23 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 07 جانفي 2021.	**السلام**	محلي جامع	بلدية بني مراد،الكائن بحي سيدي رضوان طريق العلايق،دائرة ولاد يعيش،**ولاية بليدة.**
17	05 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 19 جانفي 2021.	**الشيخ بوعمامة**	محلي جامع	بلدية النعامة،الكائن بحي 140مسكن ريفي،دائرة النعامة،**ولاية النعامة.**
18	05 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 19 جانفي 2021	**إبراهيم الخليل**	محلي جامع	بلدية المشرية،الكائن بحي الوئام،دائرة المشرية،**ولاية النعامة.**
19	05 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 19 جانفي 2021.	**النور**	محلي جامع	بلدية وادي الصباح،الكائن بدوار الغلايمية،دائرة عين الأربعاء، **ولاية عين تموشنت.**
47	17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي 2021.	**خالد بن وليد**	محلي جامع	بلدية عين ولمان،الكائن بقرية رأس العين،دائرة عين ولمان،**ولاية سطيف.**
48	17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي 2021.	**حمزة بن عبد المطلب**	محلي جامع	بلدية خبانة،الكائن بقرية أولاد سيدي سعيد،دائرة خبانة،**ولاية المسيلة.**
49	17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي 2021.	**الخلفاء الراشدين**	محلي جامع	بلدية غيلاسة،الكائن بقرية الصوادق،دائرة برج الغدير،**ولاية برج بوعريريج.**

50	17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي 2021.	**الشيخ المقراني**	محلي جامع	بلدية بجاية،الكائن بقرية تالة وريان،دائرة بجاية،ولاية بجاية.
51	17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي 2021 .	**التقوى**	محلي جامع	بلدية المعذر،الكائن بحي بوعكاز،دائرة المعذر،ولاية باتنة.
52	17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي 2021 .	**علي بن أبي طالب**	محلي جامع	بلدية وادي الصباح،الكائن بحي 107 مسكن،دائرة عين الأربعاء،**ولاية عين تمونشت.**
54	17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي 2021.	**أسامة بن زيد**	محلي جامع	بلدية السوامع،الكائن بقرية الهجارس،دائرة أولاد دراج،**ولاية المسيلة**.
55	17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي 2021.	**بن القيم الجوزية**	محلي جامع	بلدية المسيلة،الكائن بحي لاروكات،دائرة المسيلة،**ولاية المسيلة**.
59	19 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 02 فيفري 2021.	**الأرقم بن أبي الأرقم**	محلي جامع	بلدية بشار،الكائن بحي القطارة- بشار الجديد-،دائرة بشار،**ولاية بشار**.
60	19 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 02 فيفري 2021	**الرجاء**	محلي جامع	بلدية الأربعاء،الكائن بحي سي زروق،دائرة الأربعاء،**ولاية البليدة**.
61	20 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 03 فيفري 2021.	**النور**	محلي جامع	بلدية عمر،الكائن بقرية أولاد بن عيسى،دائرة القادرية،**ولاية البويرة**.
62	24 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 07 فيفري 2021.	**النور**	محلي جامع	بلدية آيت إسماعيل،الكائن بقرية أولاد خنيش،دائرة درقينة،**ولاية بجاية.**
102	05رجب 1442هـ الموافق 17 فيفري 2021.	**الشيخ محمد بلكبير**	محلي جامع	بلدية القرارة،الكائن بحي 11 ديسمبر 1960 سيدي بلخير،دائرة القرارة،**ولاية غرداية.**
103	05رجب 1442هـ الموافق 17 فيفري 2021.	**الزبير بن العوام**	محلي جامع	بلدية ضاية بن ضحوة،الكائن ناحية المقسم،دائرة ضاية بن ضحوة،**ولاية غرداية**.

104	05رجب 1442هـ الموافق 17 فيفري 2021.	**الأمين**	محلي جامع	بلدية الجلفة،الكائن بحي عيسى القايد،دائرة الجلفة،**ولاية الجلفة**.
105	05رجب 1442هـ الموافق 17 فيفري 2021.	**بلال بن رباح**	محلي جامع	بلدية أولاد احمد تيمي،الكائن بحي بور السبيل،دائرة أدرار،**ولاية أدرار**.
106	05رجب 1442هـ الموافق 17 فيفري 2021.	**ابي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية ضاية بن ضحوة،الكائن بالناحية الشرقية،دائرة ضاية بن ضحوة،**ولاية غرداية**.
107	08رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري 2021.	**علي بن أبي طالب**	محلي جامع	بلدية حاسي لفحل،الكائن بحي الأمير عبد القادر،دائرة المنصورة،**ولاية غرداية**.
124	18رجب 1442هـ الموافق 28 فيفري 2021.	**أبي ذر الغفاري**	محلي جامع	بلدية برهوم،الكائن بقرية الهلالات،دائرة مقرة،**ولاية المسيلة**.
125	18رجب 1442هـ الموافق 28 فيفري 2021.	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية بني يلمان،الكائن بحي المنظر جميل،دائرة سيدي عيسى،**ولاية المسيلة**.
127	24رجب 1442هـ الموافق 08 مارس 2021.	**تيمسريرين**	محلي جامع	بلدية أمالو،الكائن قرية تيمسريرين،دائرة صدوق،ولاية بجاية.
153	9شعبان 1442هـ الموافق 23 مارس 2021	**سيدي بلحاج**	محلي جامع	بلدية عريب،الكائن بحي التجزئة رقم 01 عريب مركز،دائرة العامرة،**ولاية عين الدفلى.**
154	9شعبان 1442هـ الموافق 23 مارس 2021	**الشهيد العربي بن مهيدي**	محلي جامع	بلدية آرزيو،الكائن بتجزئة 79 مسكن حي الحدائق،دائرة آرزيو،**ولاية وهران.**
160	11شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021.	**الفرقان**	محلي جامع	بلدية اسطيل،الكائن بحي العالية التحصيصة 212 سكن،دائرة المغير،**ولاية الوادي.**

169	21 شعبان 1442هـ الموافق 04 أفريل 2021.	**امعراط**	محلي جامع	بلدية برباشة،الكائن بقرية امعراط،دائرة برباشة،**ولاية بجاية.**
170	21 شعبان 1442هـ الموافق 04 أفريل 2021.	**التقوى**	محلي جامع	بلدية ديرة،الكائن بقرية لشواف 02،دائرة سور الغزلان،**ولاية البويرة**.
171	21 شعبان 1442هـ الموافق 04 أفريل 2021.	**أسامة بن زايد**	محلي جامع	بلدية الحرملية،الكائن بقرية بولقرن لخميسي،دائرة عين الكرشة،**ولاية أم البواقي**.
172	21 شعبان 1442هـ الموافق 04 أفريل 2021.	**الأمير عبد القدير**	محلي جامع	بلدية حرشون،الكائن ببقعة أولاد سي الطاهر،دائرة الكريمية،**ولاية الشلف**.
173	21 شعبان 1442هـ الموافق 04 أفريل 2021.	**عمر بن عبد العزيز**	محلي جامع	بلدية الصومعة،الكائن بحي طريق فروخة،دائرة بوفاريك،**ولاية البليدة**.
178	24 شعبان 1442هـ الموافق 07 أفريل 2021.	**النعيم**	محلي جامع	بلدية البويرة،الكائن بحي ذراع البرج الشرقي،دائرة البويرة،**ولاية البويرة**.
179	24 شعبان 1442هـ الموافق 07 أفريل 2021.	**التوبة**	محلي جامع	بلدية سمعون،الكائن بقرية اخريب أوشن،دائرة اميزور،**ولاية بجاية**.
180	24 شعبان 1442هـ الموافق 07 أفريل 2021.	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية عين الزرقاء،الكائن بمنطقة أولاد واعر،دائرة الونزة،**ولاية تبسة**.
181	24 شعبان 1442هـ الموافق 07 أفريل 2021.	**الفتح**	محلي جامع	بلدية البويرة،الكائن بحي حركات،دائرة البويرة،**ولاية البويرة**.
182	24 شعبان 1442هـ الموافق 07 أفريل 2021.	**الهداية**	محلي جامع	بلدية عين البيضاء،الكائن بنهج شيكاوي شعبان،دائرة عين البيضاء،**ولاية أم البواقي**.
183	24 شعبان 1442هـ الموافق 07 أفريل 2021.	**الشيخ حمزة بن الحاج أحمد بن مالك**	محلي جامع	بلدية عين صالح،الكائن قصر المرابطين،دائرة عين صالح،**ولاية تامنغست**.

184	24 شعبان 1442هـ الموافق 07 أفريل 2021.	**أسامة بن زيد**	محلي جامع	بلدية سيد عيسى،الكائن بدوار أولاد يحي بن أحمد،دائرة سيدي عيسى،**ولاية المسيلة**.
185	24 شعبان 1442هـ الموافق 07 أفريل 2021.	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية الجباحية،الكائن بقرية أم الحجر،دائرة القادرية،**ولاية البويرة**.
186	24 شعبان 1442هـ الموافق 07 أفريل 2021.	**عثمان بن عفان**	محلي جامع	بلدية الشعبية،الكائن بقرية بئر النعامة،دائرة أولاد جلال،**ولاية بسكرة**.
218	29 شعبان 1442هـ الموافق 12 أفريل 2021.	**الروضة**	محلي جامع	بلدية قطارة،الكائن بحي الزهور،دائرة مسعد،**ولاية الجلفة**.
220	29 شعبان 1442هـ الموافق 12 أفريل 2021.	**عبد الرحمن بن عوف**	محلي جامع	بلدية تيميمون،الكائن حي 263 مسكن،دائرة تيميمون،**ولاية أدرار**.
221	29 شعبان 1442هـ الموافق 12 أفريل 2021.	**الهداية**	محلي جامع	بلدية الجلفة،الكائن بحي بوخالفة،دائرة الجلفة،**ولاية الجلفة**.
233	2 رمضان 1442هـ الموافق 14 أفريل 2021.	**السلام**	محلي جامع	بلدية عين معبد، الكائن بحي بوظهير،دائرة حاسي بحبح،**ولاية الجلفة**.
234	2 رمضان 1442هـ الموافق 14 أفريل 2021.	**الإمام علي بن أبي طالب**	محلي جامع	بلدية ورقلة، الكائن بحي بني الثور،دائرة ورقلة،**ولاية ورقلة**.
235	2 رمضان 1442هـ الموافق 14 أفريل 2021.	**الهدى**	محلي جامع	بلدية أولاد عدي لقبالة، الكائن بقرية الجمعيات،دائرة أولاد دراج،**ولاية مسيلة**.
236	2 رمضان 1442هـ الموافق 14 أفريل 2021.	**إبراهيم الخليل**	محلي جامع	بلدية بشار، الكائن بحي بن طالب علي المنطقة الزرقاء،دائرة بشار،**ولاية بشار**.
237	2 رمضان 1442هـ الموافق 14 أفريل 2021.	**الزبير بن العوام**	محلي جامع	بلدية عين الملح، الكائن بحي رأس العين،دائرة عين الملح،**ولاية المسيلة**.

238	2 رمضان 1442هـ الموافق 14 أفريل 2021.	**النصر**	محلي جامع	بلدية الدهاهنة، الكائن بقرية أولاد خليف،دائرة مقرة،**ولاية المسيلة**.
249	8 رمضان 1442هـ الموافق 20 أفريل 2021.	**عبد الحميد ابن باديس**	محلي جامع	بلدية بواسماعيل، الكائن بحي العقيد شابوا،دائرة بواسماعيل،**ولاية تيبازة**.
250	9 رمضان 1442هـ الموافق 21 أفريل 2021.	**النصر**	محلي جامع	بلدية أيت عيسى ميمون، الكائن بتالة قحيا،دائرة واقنون،**ولاية تيزي وزو**.
251	9 رمضان 1442هـ الموافق 21 أفريل 2021.	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية أم البواقي، الكائن بتحصيص تاقوفت،دائرة أم البواقي،**ولاية أم البواقي**.
252	9 رمضان 1442هـ الموافق 21 أفريل 2021.	**عائشة أم المؤمنين**	محلي جامع	بلدية قصر الحيران، الكائن بحي 334 قطعة،دائرة قصر الحيران،**ولاية الأغواط**.
253	9 رمضان 1442هـ الموافق 21 أفريل 2021.	**سعد بن معاذ**	محلي جامع	بلدية عين البيضاء، الكائن بحي المستقبل rhp ،دائرة عين البيضاء،**ولاية أم البواقي**.
254	10 رمضان 1442هـ الموافق 22 أفريل 2021.	**الفرقان**	محلي جامع	بلدية موزاية، الكائن بحي القناة ،دائرة موزاية،**ولاية البليدة**.
255	10 رمضان 1442هـ الموافق 22 أفريل 2021.	**أبو بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية عين بوسيف، الكائن بفرقة عين الحجر ،دائرة عين بوسيف،**ولاية المدية.**
256	10 رمضان 1442هـ الموافق 22 أفريل 2021.	**أحمد سحنون**	محلي جامع	بلدية الأربعاء، الكائن بحي بلعوادي ،دائرة الأربعاء،**ولاية البليدة.**
260	15 رمضان 1442هـ الموافق 27 أفريل 2021.	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية العياضي برباس، الكائن بمشتة القندولة ،دائرة عين البيضاء أحريش،**ولاية ميلة.**
267	15 رمضان 1442هـ الموافق 27 أفريل 2021.	**أنس بن مالك**	محلي جامع	بلدية الماء الأبيض، الكائن بمنطقة هنشير بوشقرة ،دائرة الماء الأبيض،**ولاية تبسة.**

270	27 رمضان 1442هـ الموافق 09 ماي2021.	**أحد**	محلي جامع	بلدية زهانة، الكائن بجنين مسكين،دائرة زهانة،**ولاية معسكر.**
271	27 رمضان 1442هـ الموافق 09 ماي2021.	**أنس بن النظر**	محلي جامع	بلدية زهانة، الكائن بقرية زغلول،دائرة زهانة،**ولاية معسكر.**
272	27 رمضان 1442هـ الموافق 09 ماي2021.	**أبي بكر الصديق**	محلي جامع	بلدية مقطع دوز، الكائن بحي الروز،دائرة المحمدية،**ولاية معسكر.**
273	27 رمضان 1442هـ الموافق 09 ماي2021.	**أبو موسى الأشعري**	محلي جامع	بلدية المحمدية، الكائن بحي 128 مسكن،دائرة المحمدية،**ولاية معسكر.**
274	27 رمضان 1442هـ الموافق 09 ماي2021.	**سهل ابن سعد الساعدي**	محلي جامع	بلدية المحمدية، الكائن بدوار جبور،دائرة المحمدية،**ولاية معسكر.**
275	27 رمضان 1442هـ الموافق 09 ماي2021.	**عبد الرحمن بن عوف**	محلي جامع	بلدية المحمدية، الكائن بالقطب الحضري الجديد،دائرة المحمدية،**ولاية معسكر.**
276	27 رمضان 1442هـ الموافق 09 ماي2021.	**ذي الكفل**	محلي جامع	بلدية العلايمية المركز، الكائن بشارع العقيد عبدي الحبيب،دائرة عقاز،**ولاية معسكر.**
277	27 رمضان 1442هـ الموافق 09 ماي2021.	**الرحمة**	محلي جامع	بلدية سيق،الكائن بمركز البلدية،دائرة سيق،**ولاية معسكر.**
278	27 رمضان 1442هـ الموافق 09 ماي2021.	**علي بن أبي طالب**	محلي جامع	بلدية أم الدروع،الكائن ببقعة الشويات،دائرة الشلف،**ولاية الشلف.**
304	29 رمضان 1442هـ الموافق 11 ماي2021.	**عائشة أم المؤمنين**	محلي جامع	بلدية شتوان،الكائن بحي دار بوجنان،دائرة شتوان،**ولاية تلمسان.**

305	30 رمضان 1442هـ الموافق 12 ماي2021.	**القدس**	محلي جامع	بلدية الأغواط،الكائن بحي 200 سكن تساهمي،دائرة الأغواط،**ولاية الأغواط.**
314	15شوال 1442هـ الموافق 27 ماي 2021.	**المروة**	محلي جامع	بلدية مليانة،الكائن بحي 600 سكن الحمامة شرق،دائرة مليانة،**ولاية عين الدفلى.**
315	15شوال 1442هـ الموافق 27 ماي 2021.	**طلحة بن عبيد الله**	محلي جامع	بلدية زدين،الكائن ببقعة أولاد الجيلالي،دائرة الروينة،**ولاية عين الدفلى.**
316	15شوال 1442هـ الموافق 27 ماي 2021.	**محمد بن عبد الكريم**	محلي جامع	بلدية المحرة،الكائن بقسم 05 مجموع ملكية رقم 46 المحرة،دائرة الشلالة،**ولاية البيض.**
317	15شوال 1442هـ الموافق 27 ماي .2021	**سعد بن أبي وقاص**	محلي جامع	بلدية فرناكة،الكائن بدوار العلايلة،دائرة عين النويصي،**ولاية مستغانم.**
318	15شوال 1442هـ الموافق 27 ماي 2021.	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية فروحة،الكائن بدوار الرواجع،دائرة تيزي،**ولاية معسكر.**
319	15شوال 1442هـ الموافق 27 ماي 2021.	**الإصلاح**	محلي جامع	بلدية فروحة،الكائن بدوار المجايدية،دائرة تيزي،**ولاية معسكر.**
320	15شوال 1442هـ الموافق 27 ماي 2021.	**عمر بن عبد العزيز**	محلي جامع	بلدية طلمين،الكائن بقصر تمارين طلمين،دائرة شروين،**ولاية أدرار.**
321	15شوال 1442هـ الموافق 27 ماي 2021.	**أبو عبيدة بن الجراح**	محلي جامع	بلدية فروحة،الكائن بدوار الصبابنة،دائرة تيزي ،**ولاية معسكر.**
322	15شوال 1442هـ الموافق 27 ماي 2021.	**السلام**	محلي جامع	بلدية فرندة،الكائن بحي حطاب أحمد،دائرة فرندة،**ولاية تيارت.**

328	04 ذي القعـــــدة 1442هـ الموافق 15 جوان 2021.	**أبي أيوب الأنصاري**	محلي جامع	بلدية حاسي خليفة،الكائن بحي الغربيـــــة،دائرة حاســـــي خليفة،**ولاية الوادي.**
329	04 ذي القعـــــدة 1442هـ الموافق 15 جوان 2021.	**القدس**	محلي جامع	بلديـــة الرياح،الكـــائن بحـــي الشـعابنة،دائرة الريـاح،**ولايـة الوادي.**
330	04 ذي القعـــــدة 1442هـ الموافق 15 جوان 2021.	**الغفران**	محلي جامع	بلديـــة حســـاني عبـــد الكريم،الكائن بحي الذكار،دائرة الدبيلة،**ولاية الوادي.**
331	04 ذي القعـــــدة 1442هـ الموافق 15 جوان 2021.	**سعد بن عبادة**	محلي جامع	بلديـــة الوادي،الكـــائن بحـــي تكســـــبت الشـــــرقية،دائرة الوادي،**ولاية الوادي.**
332	04 ذي القعـــــدة 1442هـ الموافق 15 جوان 2021.	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلديـــة الرياح،الكـــائن بحـــي البغازليـة،دائرة الريـاح،**ولايـة الوادي.**
333	04 ذي القعـــــدة 1442هـ الموافق 15 جوان 2021.	**عمرو بن الجموح**	محلي جامع	بلدية عين أقرص،الكائن بدوار العثمانيـــــة،دائرة عـــــين فكان،**ولاية معسكر.**
334	04 ذي القعـــــدة 1442هـ الموافق 15 جوان 2021.	**أم سلمة**	محلي جامع	بلديـة بشـار،الكائن يحي 400 مسـكن لحـدب الدبدابـة،دائرة بشارة،**ولاية بشار.**
335	04 ذي القعـــــدة 1442هـ الموافق 15 جوان 2021.	**التوبة**	محلي جامع	بلدية بني عمران،الكائن بقرية إبـــوهرن،دائرة الثنيـــة،**ولايـــة بومرداس.**
338	09 ذي القعـــــدة 1442هـ الموافق 20 جوان 2021.	**حنظلة بن أبي عامر**	محلي جامع	بلديـــة زمالـــة الأميـــر عبـــد القادر،الكائن بالمنطقة الريفية التـــوازي العـــوامر،دائرة قصـــر الشلالة،**ولاية بومرداس.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 09 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1442 الموافق 05 جانفي 2021 يتضمن تعيين السيد كمال الدين قاري المعين بصفة مدير التكوين وتحسين المستوى بالنيابة بالإدارة المركزية للتوقيع على نظير شهادتي البكالوريا والأهلية للتعليم الأصلي.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو عام 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل، والمتمم،

-وبناء على المقرر رقم 166 المؤرخ في 06 أكتوبر 2020 والمتضمن تعيين السيد **كمال الدين قاري** في وظيفة عليا بالنيابة.

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض السيد **كمال الدين قاري** المعين بصفة مدير التكوين وتحسين المستوى بالنيابة بالإدارة المركزية للتوقيع على نظير شهادتي البكالوريا والأهلية للتعليم الأصلي.

المادة 2: يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 3:ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الأميـــن العـــام

رضـوان معـاش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 45 مؤرخ في 17 جمادى الثانية 1442هـ الموافق 31 جانفي2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف – دار الإمام-.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم ..... المؤرخة في 24 مارس 2021 الصادرة عن المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقـــرر ما يأتـي:

المـادة الأولى: يُعـين السـيد **نصـر الله جبـالي** بصـفته نائـب مـدير التكـوين بـالإدارة المركزيـة، رئيسـا لمجلـس توجيـه المدرسـة الوطنيـة لتكـوين و تحسـين مسـتوى إطـارات إدارة الشـؤون الدينيـة والأوقاف لمدة ثلاث (3)سنوات قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة الشؤون الدينيـــة والأوقاف

الوزيـر

منشور رقم 132 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ موافق 14 مارس 2021
يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لعام 1442هـ الموافق لسنة 2021م

السادة ولاة الجمهورية **للإعلام،**
السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف **للتنفيذ،**

امتثالا لقوله تعالى{**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الآية 103** } من سورة التوبة.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم "**...أعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**" رواه البخاري.

وتعزيزا لجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الرامية لإلى تحقيق أهداف صندوق الزكاة،وتحسين أدائه على أحسن وجه بما يسمح ببلوغ المقاصد الشرعية من سن فريضة الزكاة.

وإيمانا منها بما قدمه هذا الصندوق منذ إنشائه من خدمات جليلة للمجتمع وخاصة للفقراء والمساكين.

وتضامنا مع الأسر المحتاجة ودعمها،لاسيما تلك المتأثرة بتدابير الوقاية من جائحة كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،

فإني أهيب بالسادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف،أن ينظموا عملية توزيع حصيلة صندوق الزكاة للحملة التاسعة عشرة (19) عام 1442 الموافق سنة 2021 على النحو الأتي:

أولا: توزيع حصص الحصيلة:

1-تصرف أموال الزكاة التي جمعت بعنوان الحملة التاسعة عشرة(19)بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية الموقوفة بتاريخ 11 شعبان عام 1442هـ الموافق 25 مارس سنة 2021م.

2-تصرف الحصيلة بنسبة 100% لفائدة الفقراء والمساكن على النحو الأتي:

-87.5% مخصصة للاستهلاك.

يضاف إليها:

- ❖ مصاريف اللجنة الولائية واللجان القاعدية والمقدرة بـ 10.5% لنفس الحملة،
- ❖ نسبة الصندوق الوطني للزكاة والمقدرة بـ 2%.

ثانيا: آجال التنفيذ:

اعتبرنا شهر شعبان شهرا وطنيا لتوزيع الزكاة،بحيث تصرف بعنوانه الحصيلة المخصصة للاستهلاك على الفقراء والمساكين،ابتداء من يوم الخميس 18 شعبان 1442 الموافق 1 أفريل 2021م.

ثالثا: الإجراءات التنظيمية:

1-تحيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في المساجد و رقمنتها.

2-تكليف من يتولى استقبال المواطنين وتوجيههم إلى اللجان القاعدية والمساجد قصد إيداع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد ومعتمدي الدوائر على المشاركة الفعالة في ذلك.

3- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية واللجان القاعدية وتجديد تركيبتهما البشرية أو تمديد عهدتيهما،بموجب مقرر توقعون عليه.

إنـــي أولى اهتمام بالغا وعناية فائقة لما انطوى عليه هذا المنشور،أعانكم الله على أداء مهامكم النبيلة،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة الشؤون الدينيـــة والأوقاف

قرار رقم 141 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021
إنشاء خلية يقظة لمتابعة عمليات التبسيط المسجلة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،المعدل،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر 1421 الموافق 14 مايو 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبناء على تعليمة السيد مدير ديوان الوزير الأول المؤرخة في 8 مارس 2021 تحت رقم 632 بخصوص تنفيذ مقررات اجتماع الحكومة المنعقد بتاريخ 3 مارس 2021 والمتعلقة بتبسيط الإجراءات.

يقـرر ما يـأتي:

المادة الأولى: تنشأ **خلية يقظة**،تلحق بالوزير مباشرة،تتولى متابعة عمليات التبسيط المسجلة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2: تتكون خلية اليقظة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من السيدات والسادة الإطارات الآتية أسماؤهم:

- **بدر الدين فيلالي**،مفتش مركزي،عضوا،
- **يوسف حفصي**،مدير الدراسات القانونية والتعاون،عضوا،
- **عزوق محند**،مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني،عضوا،
- **عز الدين بوغلم**، مكلف بالدراسات والتلخيص،عضوا،
- **سميرة مخالدي**،مديرة دراسات،عضوة.

المادة 3: ترفع الخلية تقاريرها المعبرة عن نتائج عملها إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 108 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تمنراست.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن مالك بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تمنراست.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **أحمد بن مالك** بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تمنراست رئيسا لمجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بعين صالح،ولاية تمنراست، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بعين صالح، ولاية تمنراست كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 109 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تمنراست.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن مالك بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تمنراست.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **أحمد بن مالك** بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تمنراست رئيسا لمجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،بولاية تمنراست لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بولاية تمنراست كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 110 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 176 المؤرخة في 3 فبراير 2021 الصادرة عن وزارة التعليم والحث العلمي.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **حرحوز وحيد** بصفته أستاذا مساعدا قسم" أ " بجامعة البويرة، عضوا في مجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،بولاية البويرة لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بولاية البويرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 111 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عقبة،لولاية بسكرة .

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 1420 المؤرخة في 11 فبراير 2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **درويش رمضان** بصفته رئيسا لمفتشية الوظيفة العمومية لولاية بسكرة، عضوا في مجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عقبة،ولاية بسكرة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عقبة، ولاية بسكرة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 112 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 283 المؤرخة في 8 فبراير 2021 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **عبد الدائم عبد الدائم** بصفته مديرا للتربية لولاية إيليزي ، عضوا في مجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية إيليزي، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف ،ولاية إيليزي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 113 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إيليزي.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 3 يناير سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد عبد الحي أسباغو بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **عبد الحي أسباغو** بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية إيليزي رئيسا لمجلس توجيه المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،بولاية إيليزي لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، بولاية إيليزي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 114 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 67 المؤرخة في 9 فبراير2021 والمتضمن تعيين السيد عماد آيت الصديق بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية البويرة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **عماد آيت الصديق**،مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة،رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البويرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 115 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 32 المؤرخة في 9 فبراير2021 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن جامعي بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية سعيدة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **أحمد بن جامعي**، مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة، رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 116 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 68 المؤرخة في 9 فبراير2021 والمتضمن تعيين السيد عمر تناح بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية بسكرة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **عمر تناح**،مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة،رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عقبة،ولاية بسكرة ،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي عقبة ولاية بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 117 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 29 المؤرخة في 9 فبراير2021 والمتضمن تعيين السيد بدر الدين عمراني بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية تلمسان.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **بدر الدين عمراني**، مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان، رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 118 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 39 المؤرخة في 9 فبراير2021 والمتضمن تعيين السيد كمال دراجي بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية ميلة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **كمال دراجي** ،مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة،رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلاغمة، ولاية ميلة،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلاغمة ولاية ميلة،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 119 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 27 المؤرخة في 9 فبراير2021 والمتضمن تعيين السيد صلاح الدين بوزيدي بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية باتنة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **صلاح الدين بوزيدي** ،مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة،رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بزانة البيضاء، ولاية باتنة،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بزانة البيضاء ولاية باتنة،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 120 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 40 المؤرخة في 9 فبراير2021 والمتضمن تعيين السيد الحسين آيت صديق بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية غليزان.

يقـــرر ما يأتـي:

المـادة الأولى: يُعـين السـيد **الحسـين آيـت صـديق** ،مـدير الشـؤون الدينيـة والأوقـاف لولايـة غليزان،رئيسـا لمجلس توجيـه المعهـد الـوطني للتكوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينية والأوقاف بسيدي امحمد بن عودة، ولاية غليزان،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الـوطني للتكوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بسـيدي امحمـد بن عودة، ولاية غليزان،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 121 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 40 المؤرخة في 9 فبراير2021 والمتضمن تعيين السيد الحسين آيت صديق بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية غليزان.

يقـــرر ما يأتـي:

المـادة الأولى: يُعـين السـيد **الحسـين آيـت صـديق** ،مـدير الشـؤون الدينيـة والأوقـاف لولايـة غليزان،رئيسـا لمجلس توجيـه المعهـد الـوطني للتكوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينية والأوقاف بن داود، ولاية غليزان، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة 2 : يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الـوطني للتكوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بـبن داود، ولايـة غليزان،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 122 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيزي وزو.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 45 المؤرخة في 12 فبراير2019 والمتضمن تعيين السيد عيسى بوعيشة بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية تيزي وزو.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **عيسى بوعيشة**،مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيزي وزو،رئيسا لمجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف عبد الرحمان الإيلولي بولاية تيزي وزو،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف عبد الرحمن الإيلولي بولاية تيزي وزو،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 123 مؤرخ في 08 رجب 1442هـ الموافق 20 فيفري2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المقرر رقم 42 المؤرخة في 9 فبراير2021 والمتضمن تعيين السيد بلخير بوذراع بصفة مدير الشؤون الدينية لولاية قسنطينة.

يقـــرر ما يأتـي:

المـادة الأولى: يُعـين السـيد بلخيـر بوذراع،مـدير الشـؤون الدينيـة والأوقـاف لولايـة قسـنطينة، رئيسـا لمجلس توجيـه المعهـد الـوطني للتكوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقاف بولاية قسنطينة،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلـف كل من السـادة مدير التكوين وتحسـين المسـتوى ومدير إدارة الوسـائل ومدير المعهـد الـوطني للتكوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بولايـة قسـنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 133 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية قسنطينة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 414 المؤرخة في 25 فبراير 2021 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **منصر عبد المجيد** بصفته مديرا للتربية بولاية قسنطينة،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة الشؤون الدينيــة والأوقاف

قرار رقم 134 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تمنراست.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 413 المؤرخة في 25 فبراير 2021 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: تُعين السيدة **سكتو بوصبيعات** بصفتها مديرة التربية لولاية تمنراست،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الشيخ محمد بن مالك بولاية تمنراست،لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تمنراست، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة الشؤون الدينيــة والأوقاف

قرار رقم 135 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تمنراست.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 2338 المؤرخة في 01 مارس2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقــرر ما يأتــي:

المادة الأولى: يُعين السيد **طاهير علي** بصفته ،رئيسا لمفتشية الوظيفة العمومية بولاية تمنراست،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف الشيخ محمد بن مالك بولاية تمنراست،لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تمنراست، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة الشؤون الدينيــة والأوقاف

قرار رقم 136 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 412 المؤرخة في 25 فبراير2021 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقــرر ما يأتــي:

المادة الأولى: يُعين السيد **براهيمي عبد العزيز** بصفته ،مديرا للتربية بولاية غليزان،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي امحمد بن عودة بولاية غليزان،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة الشؤون الدينيــة والأوقاف

قرار رقم 137 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 412 المؤرخة في 25 فبراير2021 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **براهيمي عبد العزيز** بصفته ،مديرا للتربية بولاية غليزان،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي محمد بلكبير بولاية غليزان،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة الشؤون الدينيــة والأوقاف

قرار رقم 138 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 2420 المؤرخة في 02 مارس2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **عيمن زواوي** ،رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف و الأوقاف سيدي محمد بلكبير بولاية غليزان،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة الشؤون الدينيــة والأوقاف

قرار رقم 139 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 2420 المؤرخة في 02 مارس2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقــرر ما يأتــي:

المادة الأولى: يُعين السيد **عيمن زواوي**، رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان ،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي امحمد بن عودة بولاية غليزان،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 140 مؤرخ في 30 رجب 1442هـ الموافق 14 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 378 المؤرخة في 15 فبراير2021 الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **دعاس محمد عديل** بصفته، مكلفا بتسيير مديرية الصحة والسكان لولاية قسنطينة ،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 162 مؤرخ في 15 شعبان 1442هـ الموافق 29 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تمنراست.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 652 المؤرخة في 03 مارس2021 الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **زناقي مصطفى** بصفته مديرا للصحة والسكان لولاية تمنراست، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف الشيخ محمد بن مالك بولاية تمنراست ،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تمنراست، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 164 مؤرخ في 15 شعبان 1442هـ الموافق 28 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - سيدي محمد بلكبير- بولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 651 المؤرخة في 03 مارس2021 الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **دكوكة سيد أحمد** بصفته مديرا للصحة والسكان لولاية غليزان، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غليزان،لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي محمد بلكبير بولاية غليزان،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 165 مؤرخ في 15 شعبان 1442هـ الموافق 29 مارس 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي امحمد بن عودة - بولاية غليزان.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 650 المؤرخة في 03 مارس2021 الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **دكوكة سيد أحمد** بصفته مديرا للصحة والسكان لولاية غليزان، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي امحمد بن عودة بولاية غليزان، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي امحمد بن عودة بولاية غليزان،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 241 مؤرخ في 06 رمضان 1442هـ الموافق 18 أفريل 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التلاغمة بولاية ميلة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 628 المؤرخة في 30 مارس2021 الصادرة عن ولاية ميلة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **بن خليفة صلاح الدين**، بصفته ممثلا عن مصالح ولاية ميلة، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- التلاغمة بولاية ميلة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- التلاغمة بولاية ميلة،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 242 مؤرخ في 06 رمضان 1442هـ الموافق 18 أفريل 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية ميلة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 659 المؤرخة في 31 مارس2021 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقـــرر ما يأتـي:

المـــادة الأولـى: يُعـين السـيد **قـديم رابـح**، بصـفته مـديرا للتربيـة لولايـة ميلـة، عضـوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التلاغمة بولاية ميلة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التلاغمة بولاية ميلة،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 243 مؤرخ في 06 رمضان 1442هـ الموافق 18 أفريل 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي عقبة- بولاية بسكرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 660 المؤرخة في 31 مارس2021 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقـــرر ما يأتـي:

المـادة الأولى: يُعـين السـيد **الـوافي محمـد**، بصـفته مـديرا للتربيـة لولايـة بسـكرة ، عضـوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عقبة بولاية بسكرة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عقبة بولاية بسكرة ،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 244 مؤرخ في 06 رمضان 1442هـ الموافق 18 أفريل 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 670 المؤرخة في 03 أفريل2021 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقـــرر ما يأتـي:

المـــادة الأولـى: تعـين السـيدة **بكـوش حوريـة**، مـديرة التربيـة لولايـة تلمسـان، عضـوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 263 مؤرخ في 15 رمضان 1442هـ الموافق 27 أفريل 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي عبد الرحمان اليلولي- بولاية تيزي وزو.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 324 المؤرخة في 20 أفريل 2021 الصادرة عن وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **مهني عاشور**، مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تيزي وزو ، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عبد الرحمن اليلولي بولاية تيزي وزو، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عبد الرحمن اليلولي بولاية تيزي وزو،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 264 مؤرخ في 15 رمضان 1442هـ الموافق 27 أفريل 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التلاغمة بولاية ميلة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 323 المؤرخة في 20 أفريل 2021 الصادرة عن وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: تُعين السيدة **لعرابة أمال**، رئيسة مكتب الميزانية بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ميلة، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التلاغمة بولاية ميلة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التلاغمة بولاية ميلة،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 265 مؤرخ في 15 رمضان 1442هـ الموافق 27 أفريل 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي عبد الرحمان اليلولي- بولاية تيزي وزو.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 808 المؤرخة في 20 أفريل 2021 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **لعلاوي أحمد**، بصفته مديرا للتربية بولاية تيزي وزو، عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي عبد الرحمان اليلولي -بولاية تيزي وزو، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي عبد الرحمان اليلولي- بولاية تيزي وزو،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 266 مؤرخ في 17 رمضان 1442هـ الموافق 29 أفريل 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي عبد الرحمان اليلولي- بولاية تيزي وزو.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 218 المؤرخة في 22 أبريل 2021 الصادرة عن الوالي ولاية تيزي وزو.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **صاحب يونس**، متصرف إداري رئيسي، عضوا في مجلس توجيه المعهد الـــوطني للتكـــوين المتخصـــص للأســـلاك الخاصـــة بـــإدارة الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف سيدي عبد الرحمان اليلولي بولاية تيزي وزو، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الـــوطني للتكـــوين المتخصـــص للأســـلاك الخاصـــة بـــإدارة الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف سيدي عبد الرحمان اليلولي بولاية تيزي وزو،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 299 مؤرخ في 28 رمضان 1442هـ الموافق 10 ماي 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف – سيدي عبد الرحمان اليلولي- بولاية تيزي وزو.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 5103 المؤرخة في 25 أفريل 2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقـــرر ما يأتـي:

المـادة الأولى: يُعـين السـيد **ناصـري عبـد السـلام**، رئـيس مفتشـية الوظيفـة العموميـة بولايـة تيزي وزو عضـوا في مجلـس توجيـه المعهـد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف- سـيدي عبـد الرحمـان اليلـولي بولايـة تيزي وزو، لمـدة ثـلاث سـنوات (3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلـف كل من السـادة مدير التكوين وتحسـين المسـتوى ومدير إدارة الوسـائل ومدير المعهـد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف - سـيدي عبـد الرحمان اليلولي- بولاية تيزي وزو، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 300 مؤرخ في 28 رمضان 1442هـ الموافق 10 ماي 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -الشيخ محمد بن مالك - بولاية تمنراست.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 528 المؤرخة في 31 مارس 2021 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **عثماني عبد القادر**، بصفته متصرفا رئيسيا بجامعة تمنراست،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف الشيخ محمد بن مالك بولاية تمنراست، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف الشيخ محمد بن مالك بولاية تمنراست، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 301 مؤرخ في 28 رمضان 1442هـ الموافق 10 ماي 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 98 المؤرخة في 29 أفريل 2021 الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد بن **عمارة محمد**، مدير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية سعيدة،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 302 مؤرخ في 28 رمضان 1442هـ الموافق 10 ماي 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي عقبة- بولاية بسكرة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 102 المؤرخة في 01 أفريل 2021 الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **جلولي رضا**، مدير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية بسكرة،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- سيدي عقبة- بولاية بسكرة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية سيدي عقبة بولاية بسكرة،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 303 مؤرخ في 28 رمضان 1442هـ الموافق 10 ماي 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- التلاغمة بولاية ميلة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 840 المؤرخة في 22 أفريل 2021 الصادرة عن وزارة المالية.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُعين السيد **بن حمادة سعدي**، بصفته مراقبا ماليا لدى بلدية شلغوم العيد،عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التلاغمة بولاية ميلة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التلاغمة بولاية ميلة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 308 مؤرخ في 7 شوال 1442هـ الموافق 19 ماي 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف -سيدي عبد الرحمان اليلولي- بولاية تيزي وزو.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 914 المؤرخة في 04 ماي 2021 الصادرة عن وزارة المالية.

يقـــرر ما يأتـي:

المـادة الأولى: يُعـين السـيد **ناصـري عبـد السـلام**، رئـيس مفتشـية الوظيفـة العموميـة بولايـة تيزي وزو،عضـوا في مجلـس توجيـه المعهـد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف- سـيدي عبـد الرحمـان اليلـولي- بولايـة تيـزي وزو، لمـدة ثـلاث سـنوات (3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بولايـة سيدي عبد الرحمان اليلولي بولاية تيزي وزو،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 311 مؤرخ في 14 شوال 1442هـ الموافق 26 ماي 2021
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
-سيدي عبد الرحمان اليلولي- بولاية تيزي وزو.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 130 المؤرخة في 27 أفريل 2021 الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقـــرر ما يأتـي:

المـادة الأولـى: يُعـين السـيد **مختـاري محمـد**، مـدير الصـحة والسـكان لولايـة تيـزي وزو عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقـاف- سـيدي عبـد الرحمـان اليلـولي- بولايـة تيـزي وزو، لمـدة ثـلاث سـنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بولايـة سيدي عبد الرحمان اليلولي بولاية تيزي وزو،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 312 مؤرخ في 14 شوال 1442هـ الموافق 26 ماي 2021 يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف - التلاغمة- بولاية ميلة.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 121 المؤرخة في 11 أفريل 2021 الصادرة عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعين السيدة **دكاري سميرة**، مديرة الصحة والسكان لولاية ميلة عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف- التلاغمة-بولاية ميلة، لمدة ثلاث سنوات(3)قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،التلاغمة بولاية ميلة،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 313 مؤرخ في 14 شوال 1442هـ الموافق 26 ماي 2021
يتضمن التعيين في مجلس التوجيه بالمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
-سيدي عبد الرحمان اليلولي- بولاية تيزي وزو.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،لا سيما المادة 6 منه،

-وبناء على المراسلة رقم 776 المؤرخة في 06 ماي 2021 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقـــرر ما يأتـي:

المـــادة الأولـــى: يُعـــين السـيد **بـــويزري ســـعيد**، أســـتاذ بجامعـــة تيـــزي وزو عضوا في مجلس توجيه المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقـــاف- ســـيدي عبـــد الرحمـــان اليلـــولي بولايـــة تيـــزي وزو، لمـــدة ثـــلاث ســـنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة2: يكلف كل من السادة مدير التكوين وتحسين المستوى ومدير إدارة الوسائل ومدير المعهد الـوطني للتكـوين المتخصـص للأسـلاك الخاصـة بـإدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بولايـة سيدي عبد الرحمان اليلولي بولاية تيزي وزو،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 152 مؤرخ في 04 شعبان عام 1442هـ الموافق 18 مارس 2021
يتضمن فتح دورة التكوين المتخصص الالتحاق بالرتب:
إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني ومؤذن وقيم

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارت ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

-المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1406 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

-وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين للوزارة لسنة 2020 المصادق عليه بتاريخ 28 جويلية 2020.

-وبناء على محاضر اللجنة المكلفة بإعداد القائمة النهائية للناجحين في المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بالتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في الرتب:إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني ومؤذن وقيم المؤرخة في 2،3،4،7،8 مارس 2021.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه،تفتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب: إمام **مدرس وأستاذ التعليم القرآني ومؤذن وقيم**.

المادة 2: يقدر عدد المناصب المفتوحة طبقا لمخطط التوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات عنوان سنة 2020بـــ :

-300 منصب بالنسبة لرتبة إمام مدرس،

-50 منصب بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني،

-50 منصب بالنسبة لرتبة مؤذن،

-50 منصب بالنسبة لرتبة قيم.

المادة 3: ترفق قائمة الناجحين في المسابقة والمعنيين بالدورة التكوينية بأصل هذا القرار.

المادة 4: تنطلق دورة التكوين المتخصص بتاريخ 21 مارس 2021.

المادة 5: تحدد مدة التكوين المتخصص على النحو الآتي:

-ثلاث (3) سنوات للأئمة المدرسين،

-سنتين(2)لأستاذ التعليم القرآني،

-سنة واحدة(1)للمؤذنين،

-سنة واحدة(1)للقيمين.

المادة 6: تتم عملية التكوين بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف التالية:

-المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،بغليزان **ولاية غليزان**.

- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،بن عودة **ولاية غليزان**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،بعين صالح **ولاية عين صالح**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف،بتمنراست **ولاية تمنراست**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف،بسيدي عقبة **ولاية بسكرة**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف،بقسنطينة **ولاية قسنطينة**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف،بتلاغمة **ولاية ميلة**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف، بسيدي عبد الرحمان اليلولي **ولاية تيزي وزو**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف،بسعيدة ولاية **سعيدة**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف،بالبويرة **ولاية البويرة**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف،بالرمشي **ولاية تلمسان**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف، بالزانة البيضاء **ولاية باتنة**.
- المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية الأوقاف،بإليزي **ولاية إليزي**.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في 18 مارس 2021.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 16 مؤرخ في 23 جمادى الثانية الموافق 17 مارس 2021
يحدد النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو عام 2020 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 و المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 26 منه،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر 1421 الموافق 14 مايو 2000و المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011 الذي يحدد شروط تخصيص الإعانة النوعية ومبلغها لمتربصي التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار رقم 2000/42 المؤرخ في 1 مارس سنة 2000 والمتضمن تحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية و المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2: يُلحق النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بأصل هذا القرار.

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 2000/42 المؤرخ في 1 مارس سنة 2000 والمتضمن تحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية و المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف

يناير 2021

الفصل التمهيدي: الأساس القانوني و التنظيمي

المادة الأولى: تمثل هذه الوثيقة النظام الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2: يستند هذا النظام الداخلي، لاسيما على النصوص التشريعية والتنظيمية الآتية:

-الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل و المتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب،

-المرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-المرسوم التنفيذي رقم 10 – 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

-المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير لجنة الخدمات الاجتماعية،

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الالتحاق به لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011 الذي يحدد شروط تخصيص الإعانة النوعية ومبلغها لمتربصي التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17محرّم 1433 الموافق 12ديسمبر2011 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها،

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1434 الموافق 14فبراير 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى المدرسة الوطنية للتكوين إطارات الشؤون الدينية والأوقاف وتحسن مستوى إطارات الشؤون الدينية والأوقاف و المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 3: يهدف هذا النظام الداخلي إلى ضبط و تنظيم التسيير البيداغوجي و الإداري بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

المادة 4: يعد النظام الداخلي الحالي مرجعا يضبط و يُنظم العلاقات بين مختلف الفئات التي تشكل المجموعة التربوية بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص وتضم المجموعة التربوية كل من: الأساتذة . الطلبة . الموظفين المسيرين . الموظفين . العمال.

كما يحدد مختلف الحقوق و الواجبات الخاصة بكل فئة.

و بهذه الصفة، يهدف النظام الداخلي إلى تحقيق ما يأتي:

- تنظيم الحياة الجماعية داخل المعهد،

- التزام جميع أفراد المجموعة التربوية بقواعد النظام والانضباط التام واحترامها، وتكريس روح التعاون واحترام الغير، وتطبيق مبدأ التشاور والحوار.

- المحافظة على المرجعية الدينية الوطنية وترسيخ قيم الوسطية والاعتدال، ونبذ كل أشكال التعصب والغلو والتطرف.

-المساهمة في ترسيخ حب الوطن والاعتزاز بأمجاده و تعزيز مكونات الهوية الوطنية،

- تكوين المورد البشري المؤهل تكوينا قاعديا في المجال الديني وتطوير الكفاءات الدينية وتنمية المعارف لديها من أجل تدعيم أسس المرجعية الدينية الوطنية.
- اعتبار المعهد مرفقا عموميا في خدمة المجتمع، يتعين احترامه والعمل على حمايته وتحصينه من الصراعات و التأثيرات، لاسيما السياسية والحزبية منها و النقابية.
-توفير الجو الملائم وظروف العمل المساعدة على تحقيق الأهداف المرجوة من العملية التكوينية.

الفصل الثاني :أحكام خاصة بتسيير المعهد

المادة 5: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 و المذكور أعلاه، يدير المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير و يزود بمجلس بيداغوجي.

يتولى مجلس التوجيه و المجلس البيداغوجي بالمعهد، المهام الموكلة إليهما طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : تضم المجموعة التكوينية للمعهد، موظفين مسيرين شاغلي المناصب العليا وموظفين إداريين و أساتذة ، و عمالا للخدمات، يسهرون على خدمة الطلبة المتكونين ، و يعمل الجميع تحت سلطة المدير طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بهما.

توضع جميع المرافق و التجهيزات والوسائل المادية تحت تصرف المجموعة التكوينية لإنجاح الأهداف المنشودة.

المادة 7: يسهر الفريق المسير و الطاقم التربوي بالمعهد على ضمان تكوين الأئمة المدرسين و أساتذة التعليم القرآني و أعوان المساجد (قيّمين ومؤذنين) تكوينا نوعيا متميزا في إطار البرامج المقررة و تعليمات الوزارة الوصية.

المادة 8: يلتزم المعهد بالعمل على تطبيق برامج التكوين المقررة وفق التنظيم التربوي المسطر.

المادة 9: يتولى المدير تسيير المعهد واتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تكفل السير الحسن للهياكل التابعة لسلطته.

يساعد المدير في مهامه ثلاث (3) نواب مديرين مكلفين بـ:

- التكوين المتخصص و التربصات،

- التكوين المستمر و البحوث،
- الإدارة والوسائل.

المادة 10: يسهر المدير على منع كل إخلال بقواعد الانضباط داخل المعهد كالتظاهرات و التجمعات وكل ما من شأنه عرقلة السير الحسن للمعهد.

المادة 11: يلتزم مدير المعهد في إطار عملية الإعلام والتوعية والتحسيس بنشر التعليمات وتبليغ المناشير و كل معلومة موجهة من السلطة السلّمية إلى الطلبة والأساتذة والموظفين والعمال وتذكيرهم بالتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 12: يلتزم المدير، بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية و المصالح المخولة الأخرى باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحوادث والفزع، لاسيما إعداد مخططات الوقاية والأمن وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث والأخطار.

المادة 13: يتعين على مدير المعهد في حالة وقوع حادث أو طارئ اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية أمن الأشخاص والممتلكات مع إخطار السلطات المختصة مباشرة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14: يسهر مدير المعهد على وضع العلم الوطني في حرم المعهد طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول ويحرص على بقائه نظيفا ولائقا.

المادة 15: يسهر المدير على ضمان احترام التدابير الصحية داخل المعهد.

وبهذه الصفة، ينظم بالتنسيق مع مصالح الصحة العمومية المتخصصة دورات للكشف الصحي.

يتعين على المدير إلزام كل موظف أو طالب بالتصريح عن كل مرض معدّ أو مزمن لدى الإدارة.

المادة 16: يحرص مدير المعهد على برمجة مختلف العمليات المتعلقة بالصيانة و الخدمات والتموين خارج أوقات النشاط التربوي.

المادة 17: يُسمح بالدخول إلى حرم المعهد، الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الطلبة المتكونون،
-الأساتذة المكونون،
-الموظفون الإداريون،
-الأعوان العاملون في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات،
-الموظفون الذين يشغلون سكنات وظيفية،

-الموظفون المكلفون بمهام المراقبة أو التفتيش أو التحقيق،
- المشاركون في الأنشطة المبرمجة في المعهد بصفة قانونية،
- موظفو وأعوان الصحة والوقاية والأمن والصيانة،
-متعاملو الخدمات والتموين.
وتخضع كل أشكال الدخول الأخرى إلى المعهد لرخصة تُمنح حسب الحالة من مدير المعهد أو من الوزارة الوصية.

المادة 18 : لا يُسمح بالدخول إلى الأقسام و القاعات و الفضاءات التكوينية الأخرى إلا للطلبة المتكونين والأساتذة والموظفين المكلفين بالمراقبة والتفتيش البيداغوجي التربوي.

المادة 19: يُمنع داخل المعهد، كل نشاط يتعلق بجمع الأموال والتحصيل النقدي والعيني باستثناء العائدات التي يسمح بها التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما.
كما يُمنع كل نشاط يهدف إلى الكسب أو الربح داخل المعهد.

المادة 20 : يمكن المعهد في إطار النشاطات التربوية المكملة المقررة أن يحتضن خارج أوقات الدروس أو أثناء الدوام الرسمي نشاطات تتعلق بتحسين المردود العلمي والثقافي للطلبة أو الأداء المهني لموظفي المعهد.

المادة 21 : تخضع كل أشكال الإلصاق والإشهار إلى موافقة المدير أو من يفوضه، وتكون على لوحات الإلصاق المخصصة لذلك بالمعهد .
يُمنع كل إلصاق مخالف للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22: في حالة غياب المدير، يخلفه أحد نوابه بما يضمن السير الحسن للمعهد.
وتكون الأولوية في الاستخلاف لنائب المدير المكلف بالتكوين المتخصص و التربصات.

الفصل الثالث :أحكام خاصة بالموظفين

المادة 23: يتولى المدير متابعة أداء وتقييم الموظفين العاملين بالمعهد طبقا للتنظيم الجاري العمل به.

المادة 24: يمارس الموظفون العاملون بالمعهد مهامهم وفقا للقوانين الأساسية الخاضعين إليها و للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بهما.

المادة 25: يتعين على جميع الموظفين كل في مجال اختصاصه، و في ضوء التشريع والتنظيم الخاضعين له، الالتزام بتوفير الظروف الملائمة قصد تحقيق الأهداف التربوية للمعهد.

المادة 26: يلتزم الموظفون بقواعد السر المهني و الانضباط في العمل و احترام السلّم الإداري.
كما يتعين عليهم حماية الوثائق الإدارية من كل إتلاف أو تحويل أو إخفاء.
ويمنع عليهم أيضا، نشر الوثائق الإدارية أو السماح بإطلاع الغير عليها بدون إذن السلطة السلّمية.

المادة 27: يخضع جميع الموظفين الإداريين والأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالمعهد إلى سلطة المدير.

المادة 28 : يقوم الموظفون الإداريون والأعوان العاملون في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالمداومة على أساس التناوب أثناء العطل التكوينية السنوية طبقا للقوانين التنظيمية السارية المفعول.

المادة 29 : يتم توزيع الأعمال على الموظفين وفقا لمهامهم طبقا للتنظيم الجاري العمل به ويراقب المدير مدى تنفيذها .

المادة 30: يُمنع على الموظفين القيام بأي عمل أو مبادرة للتعامل مع مختلف المؤسسات و الهيئات والمصالح الإدارية الأخرى ما لم يفوضوا من قبل مدير المعهد.

المادة 31: تلتزم إدارة المعهد بضمان استفادة الموظفين من جميع حقوقهم طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بهما.

الفصل الرابع: أحكام خاصة بالأساتذة

المادة 32: يحظى الأساتذة المكونون بالاحترام الذي يتناسب و رسالتهم النبيلة من طرف أسرة المجموعة التكوينية.

المادة 33 : يضطلع الأساتذة المكونون بدور أساسي في العملية التكوينية بالمعهد، إذ يتعين عليهم القيام على الخصوص بواجباتهم المهنية التالية :
-الالتزام بأداء المهام التعليمية والتربوية المكلفين بها، بما تقتضيه الأمانة العلمية والنزاهة المهنية وفق البرامج والمواقيت والتعليمات التي تقررها الوصاية،
-الالتزام بالمراجع و الكتب التي تخدم المرجعية الدينية الوطنية،

-المساهمة الفعالة في السير الحسن للمعهد وتجنيبه كل ما قد يلحق به من ضرر أو بمصلحة الطلبة المتكونين.

- التحلي بالسلوك المثالي الذي يتناسب ومقام الأستاذ بالمعهد حتى يكون قدوة للطلبة المتكونين.

المادة 34: زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، يلتزم الأساتذة بما يأتي:

-حضور الاجتماعات و المجالس التي تُعقد داخل المعهد سواء بصفتهم أعضاء دائمين أو مدعوين طبقا للتنظيم الجاري العمل به،

-تسجيل حضور وغياب الطلبة،

-البرنامج الدراسي المسطر وفق المنهاج،

-تنظيم المراقبة البيداغوجية المستمرة للطلبة،

- إتمام البرنامج المقرر مع احترام الحجم الساعي لكل حصة بيداغوجية،

-الحراسة خلال الامتحانات ومختلف المسابقات التي تنظمها الوصاية،

-تصحيح أوراق الامتحانات و إيداع النقاط في الآجال،

-حضور مجالس الأقسام،

-حضور كل نشاط تتم دعوتهم إليه،

-الإشراف على مذكرات وتقارير نهاية التكوين الخاصة بالطلبة والتداريب والندوات التي ينظمها المعهد.

المادة 35: يلتزم الأستاذ داخل القسم بارتداء الهندام التربوي اللائق (المئزر).

كما يُمنع عليه ارتداء أي هندام أو لباس يعكس انتماء أو توجّها مخالفا للمرجعية الدينية الوطنية.

المادة 36: كل غياب غير مبرر أو بدون ترخيص مسبق من الإدارة يعرض الأستاذ المتغيب إلى تطبيق الإجراءات المحددة في التنظيم الجاري العمل به.

المادة 37: تلتزم إدارة المعهد بضمان استفادة الأساتذة من جميع حقوقهم طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بهما.

كما توفر لهم الوسائل البيداغوجية والعلمية اللازمة لتأدية مهامهم وكذا الفضاءات الخاصة بالبحث و التواصل العلمي.

المادة 38: تقوم إدارة المعهد بتوزيع الأعمال البيداغوجية على الأساتذة وفقا لمهامهم طبقا للتنظيم الجاري العمل به وتراقب تنفيذها.

يمكن للإدارة أن تسند للأساتذة مهاما أخرى، مع مراعاة عدم تجاوز الحجم الساعي القانوني.

المادة 39: تعمل إدارة المعهد في إطار عملية التكوين على تحسين مستوى الأساتذة وتأهيلهم العلمي والمهني بالتنسيق مع الوصاية.

الفصل الخامس: أحكام خاصة بالطلبة المتكونين

المادة 40: يخضع تكوين الطلبة الأئمة المدرسين وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد (قيمين و مؤذنين) بالمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص إلى الأحكام التنظيمية المعمول بها، و إلى تعليمات وتوجيهات الوزارة الوصية.

المادة 41: يعتبر طالبا كل شخص مسجل بكيفية قانونية على مستوى المعهد.

يستفيد كل طالب التحق بالتكوين بعد النجاح في المسابقة الوطنية للدخول إلى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص من مركز قانوني يمنحه على الخصوص الامتيازات والخدمات التالية:

- منحة دراسية شهرية يحددها التنظيم المعمول به،
- الاستفادة من جميع المرافق و الهياكل المخصصة بالمعهد، لاسيما خدمات المكتبة،
- بطاقة مدرسية للطالب في بداية كل سنة دراسية على أن يعيدها إلى مصلحة التكوين المتخصص عند نهاية التكوين،
- شهادة نهاية التكوين بعد اجتياز جميع الامتحانات والاختبارات المبرمجة خلال فترة التكوين بنجاح.

المادة 42: يلتزم الطلبة الناجحون في مسابقات الدخول إلى المعاهد بالالتحاق بمعهد التكوين المتخصص، بمجرد استدعائهم كتابيا.

كل طالب لم يلتحق بالمعهد في أجل خمسة عشر (15) يوما ، ابتداء من تاريخ تبليغه كتابيا يفقد حقه في النجاح في المسابقة و يُعوّض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية وفق التنظيم المعمول به .

المادة 43: تتم عملية تكوين الطلبة في المعاهد الوطنية بصفتهم داخليين أو نصف داخليين حسب التنظيم المعمول به .

المادة 44: يوضع الطلبة الجدد تحت التجربة خلال السداسي الأول من بداية التكوين ، ولمجلس الأساتذة السلطة التقديرية في إقصاء من لا يرى فيهم الأهلية للإمامة أو تأطير المساجد خلال المدة المذكورة أعلاه.

وتمتد سلطة مجلس الأساتذة إلى كامل مدة التكوين .

المادة 45: يتم إقصاء كل طالب من قبل إدارة المعهد إذا ثبت عليه، لاسيما ما يأتي:

-عدم الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية ،

-عدم احترام رموز الدولة،

- عدم الاستمرار في تثبيت حفظ القرآن الكريم طيلة مدة التكوين، مع مراعاة أن يكون الاستظهار كاملا بالنسبة لرتبتي إمام مدرس وأستاذ التعليم القرآني ونصف القرآن بالنسبة لرتبتي مؤذن وقيم،

-عدم الاستقامة والاعتدال في السلوك والأخلاق والتعامل،

-الاختلال والاضطراب النفسي،

-عدم احترام الأساتذة المؤطرين و الطاقم الإداري المسير للمعهد وكافة الطلبة،

-الإساءة أو الإهانة التي تمس أعضاء المجموعة التربوية بالمعهد، بأي وسيلة كانت،

-عدم احترام توجيهات الوزارة الوصية،

-عدم تقدير العلماء الأجلاء،

-عدم احترام أحكام النظام الداخلي للمعهد.

المادة 46: يستوجب كل غياب للطالب ترخيصا مسبقا أو تبريرا مقبولا يقدمه إلى إدارة المعهد في أجل أقصاه 48 ساعة التي تلي الغياب ولا يسمح للطالب المتغيب بمباشرة الدراسة إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة.

المادة 47: يعتبر الطالب غائبا في حالة:

-الدخول إلى القسم متأخرا،

-الدخول إلى القسم بدون رخصة من الإدارة بعد غيابه ،

-الخروج من القسم بدون رخصة الأستاذ ،

-عدم تثبيت العودة بعد الخروج برخصة ،

- الغياب في التربصات التطبيقية أو النشاطات المكملة واللاصفّية التي يُنظمها المعهد .

-عدم حضور الحزب الراتب وصلاة الجماعة.

المادة 48: كل غياب غير مبرر للطالب عن الدراسة تترتب عليه إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- الحرمان من الامتحان في مادة أو أكثر،
- الخصم من المنحة،
-الإحالة على المجلس التأديبي،

-الفصل النهائي للطالب من المعهد بعد إحالته على المجلس التأديبي وشطب اسمه من قائمة الطلبة المتكونين ويقع على عاتقه في هذه الحالة تعويض مصاريف التكوين،

-كل غياب مبرر يعادل أو يزيد عن الفصل الدراسي يترتب عنه إعادة السنة.

-كل غياب غير مبرر في عملية استظهار القرآن الكريم والحزب الراتب لأكثر من ثلاث (3) مرات يحرم صاحبه من مادتي التجويد والتفسير.

-كل مخالفة يرتكبها الطالب المتكون خلال التربص التطبيقي تعرضه للمثول أمام المجلس التأديبي.

-يوقّف مدير المعهد، توقيفا تحفظيا، كل طالب ثبت قيامه بمخالفة تتنافى ووظيفة الإمامة، حتى ولو كان ذلك خارج المعهد ، ويُعرض حينئذ على المجلس التأديبي.

-يوقّف مدير المعهد كل طالب تعرض للمتابعة القضائية، ولا يعاد إدماجه إلا بعد صدور حكم قضائي يردُّ له اعتباره، وإلا فإنه يبقى تحت طائلة الفصل.

المادة 49 : كل غياب لافت عن صلاة الجماعة يعرض صاحبه إلى تنبيه شفهي ، و إذا تكرر الفعل يوجه للمعني إنذارا كتابيا يحفظ في ملفه.

يمكن للإدارة عند الاقتضاء، أن تقرر عقوبات تأديبية أخرى.

المادة 50: يحرم الطالب من الامتحان في كل مادة تغيب فيها ثلاث (3) حصص خلال الفصل بدون مبرر.

إذا تم حرمان الطالب من ثلاث (3) مواد بسبب الغياب غير المبرر، فيترتب عليه الحرمان من امتحانات الفصل كله.

يترتب على الغياب غير المبرر للطالب عن الامتحانات الفصلية الحصول على علامة صفر (0) في هذه المادة.

المادة 51 : تبرير الغياب يكون حسب الجدول التالي:

سبب الغياب	بيان التبرير
وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الصهر المباشر	شهادة وفاة

زواج	شهادة زواج
ازدياد مولود	بيان الولادة أو شهادة ميلاد
ختان	بيان ختان
أمومة	بيان ولادة
عطلة مرضية . دخول المستشفى (المعني)	شهادة مرضية . شهادة الإقامة بالمستشفى صادرة من المستشفى
التسخير الرسمي	شهادة التسخير صادرة من طرف السلطة المخولة أو الاستدعاء طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما
كل التبريرات تقدم للإدارة في أجل أقصاه 72 ساعة من الغياب يتم إعلام الطلبة المعنيين بالحرمان عن طريق النشر بلوحة الإعلانات بالمعهد	

المادة 52 : تتم مراقبة حضور الطلبة وانضباطهم ومواظبتهم على الدروس النظرية و التطبيقية بصفة صارمة ودائمة ، ويتولى نائب المدير المكلف بالتكوين المتخصص والتربصات بتقديم تقرير يومي بالغيابات إلى مدير المعهد ، كما يرفع مدير المعهد تقريرا فصليا عن العملية إلى الوصاية.

المادة 53 : لا يُسمح للطلبة بالخروج من القسم إلا لظروف قاهرة و بإذن الأستاذ.

كما لا يسمح لهم بمغادرة قاعة الدراسة في حالة غياب الأستاذ بصفة طارئة .

المادة 54: يتم التواصل بين الطلبة وإدارة المعهد عن طريق رؤساء الأقسام الذين يمثلون الطلبة.

المادة 55: يتم تقييم أعمال ونشاطات الطلبة أثناء فترة التكوين عن طريق الامتحانات والمراقبة المستمرة طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 56: يجب أن تكون الفروض والاختبارات محل عرض في القسم و أن تسلم أوراق الفروض والاختبارات للطلبة بعد تصحيحها للاطّلاع على العلامات الممنوحة وتقديم تظلماتهم، ويحتفظ الطلبة بأوراق الفروض بينما تحتفظ الإدارة بأوراق الاختبارات .

المادة 57: على كل طالب مسجل في المعهد احترام التدابير المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات.

يلتزم الطلبة أثناء فترة الاختبارات والفروض بما يلي:

- الانضباط التام وتنفيذ تعليمات الأساتذة و المراقبين،
- عدم إدخال الكتب و الدفاتر و المحافظ والهاتف النقال أو أي جهاز الكتروني آخر إلى قاعات الاختبارات،
- اجتناب كل محاولة غش أو تزوير.

في حالة ثبوت الغش أو التزوير، يقصى الطالب من المادة ويحال على المجلس التأديبي الذي يمكن أن يقرر عقوبات أخرى محددة في التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما .

تتخذ مجالس الأقسام القرارات المتعلقة بالنتائج التي تحصل عليها الطلبة ومجازاتهم وفقا للصلاحيات المخولة لها في التنظيم الجاري العمل به .

المادة 58: يخضع الانتقال من سنة إلى أخرى أو إعادة السنة إلى تداول مجلس الأقسام بناء على نتائج الطالب في نهاية السنة الدراسية.

المادة 59: يقوم المعهد بتبليغ النتائج للطلبة بواسطة الوثائق المحددة في التعليمات.

المادة 60: إضافة إلى رزنامة البرنامج التكويني، يلتزم الطلبة أثناء فترة التكوين بما يأتي:

- المحافظة على صلاة الجماعة في مصلى المعهد ،
- حضور الحزب الراتب يوميا في المكان والأوقات المحددة من قبل الإدارة،
- إجراء التدريب التطبيقية داخل المعهد وخارجه وفقا للتنظيم الجاري العمل به،
- حضور حصص المطالعة وفق الكيفيات التي تحددها إدارة المعهد،
- المداومة على استظهار القرآن الكريم.

المادة 61: يتوقف تخرج الطالب على نجاحه في الاختبارات و التربصات التطبيقية والامتحانات النهائية و مناقشة مذكرة أو تقديم تقرير نهاية التكوين .

كما يتوقف تخرج الطلبة على حفظهم للقرآن الكريم كاملا بالنسبة للطلبة المتكونين في رتبتي الإمام المدرس وأستاذ التعليم القرآني ونصف القرآن الكريم بالنسبة للطلبة المتكونين في رتبتي المؤذن والقيم.

المادة 62: يحرص الطلبة على الاعتناء بمظهرهم وهندامهم بما يتلاءم ووظيفة الإمامة التي تستدعي الأدب و السلوك الطيب والوقار.

كما يحرص الطلبة على احترام قواعد النظافة والصحة ويمتنعون عن تعاطي التبغ أو تناول مواد مضرة بالصحة أو تلك التي تمس بمكانة الإمام ورسالة المعهد.

المادة 63: يترتب عن مخالفة ما جاء في المواد أعلاه ، الإجراءات التأديبية التالية :

-إنذار شفوي في حالة ارتداء لباس مخالف لما تقتضيه وظيفة الإمامة كلباس الرياضة في غير وقتها أو لباس النوم أو لباس يعكس انتماء يخالف المرجعية الدينية الوطنية، ويتم إنذار الطالب كتابيا عند العود أو تكرار المخالفة.

وفي حالة عدم الالتزام بالإنذارات، يعرض الطالب على المجلس التأديبي.

- في حالة تعاطي الطالب للتبغ أو لمواد تضر بصحته وصحة الطلبة الآخرين أو تشين بنظافة مرافق المعهد، يُعرض الطالب على المجلس التأديبي الذي يحدد العقوبة التي تستوجبها المخالفة.
وفي حالة تكرار الفعل دون مبالاة، يُفصل الطالب نهائيا من متابعة الدراسة.

المادة 64 : يلتزم الطلبة بقواعد الوقاية والأمن ويمتنعون عن القيام بكل ما قد يعرضهم وزملاءهم للأخطار والحوادث على مستوى جميع مرافق المعهد (الأقسام، المكتبة، المراقد، الحمامات، المطعم، الأروقة ، الساحات و المساحات الخضراء و الفضاءات الرياضية الخ.).
كما يُمنع منعا باتا على الطلبة استعمال قارورات الغاز و وسائل الطهي داخل الغرف أو كل ما من شأنه أن يتسبب في حوادث خطيرة كاندلاع النيران أو حالات اختناق أو تسمم، كما يُمنع على الطلبة نقل وتناول الطعام في غرف النوم إلا في حالات تعذر التنقل إلى المطعم بسبب المرض.
و يُمنع أيضا، تناول الطعام في قاعات الدراسة أو المرافق البيداغوجية.

المادة 65: يحق للإدارة القيام بزيارات تفتيشية للغرف.

المادة 66: تتولى إدارة المعهد في حال تعرض طالب لحادث أو لمرض داخل المعهد تقديم الإسعافات الأولوية اللازمة، واتخاذ التدابير الضرورية بنقله إلى المستشفى والتصريح بالحادث للجهات المعنية وفقا للتنظيم الجاري العمل به.

المادة 67 : يؤدي كل سلوك يعرقل الأنشطة العامة أو التربوية أو يُخل بقواعد الانضباط و النظام داخل المعهد إلى مثول الطالب المخالف أمام المجلس التأديبي.

المادة 68: يحافظ الطالب على ممتلكات المعهد باعتبارها ملكية عمومية.
كل إتلاف لممتلكات المعهد يعرض مرتكبيه لتعويض نقدي ولعقوبات تخضع للسلطة التقديرية للمجلس التأديبي ، فضلا على المتابعة الجزائية.

المادة 69 : تُقتطع مصاريف الإطعام من المنحة المخصصة للطالب مباشرة.

المادة 70: يُشترط على الطلبة المتكونين أن يكون بحوزتهم المتاع الشخصي الضروري وفقا لتعليمات الإدارة، ولا يجوز أن يتركوا أمتعتهم الشخصية في غير المكان المخصص لها داخل غرف النوم.
يتعين على الطلبة نشر الملابس (الغسيل) في الأماكن المخصصة لذلك من قبل الإدارة، ويُمنع عليهم نشرها في النوافذ والشرفات.

المادة 71: يلتزم الطلبة أثناء إقامتهم بالمعهد، احترام الضوابط الآتية:

- احترام أوقات الجناح الداخلي (الداخلية) المحددة من طرف إدارة المعهد .
- لا يسمح باستقبال أي شخص ليس له صفة الداخلية،
- عدم إزعاج الآخرين،
- العناية بالغرف و نظافتها والمحافظة على ترتيب الأسرة و العتاد وكل ما هو موضوع تحت تصرفهم،
- يلتزم الطلبة أثناء تواجدهم بالداخلية بإعلام الإدارة ممثلة في المراقب بأية صعوبات أو إشكالات أو حوادث طارئة .

كل إخلال بهذه الواجبات أو التهاون فيها يعرض صاحبها للعقوبات التأديبية التي قد تصل إلى حد الفصل .

المادة 72 : يتعرض الطلبة المتكونون في حالة الغياب غير المبرر عن المرقد أو المطعم أو قاعة المذاكرة أو الحزب الراتب أو الإخلال بقواعد الحياة الجماعية لعقوبات تصل إلى حد المثول أمام المجلس التأديبي وقد تصل للفصل.

المادة 73: يجب على الطلبة المشاركة في النشاطات الثقافية والتظاهرات الدينية والوطنية والحملات التطوعية المختلفة التي تدعو إليها إدارة المعهد.
كما يمكن للطلبة الانخراط والمشاركة في النوادي المنشأة من قبل إدارة المعهد في إطار النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية وفقا لهواياتهم.

المادة 74: لا تتحمل إدارة المعهد ضياع النقود و الأشياء الثمينة التي يبقيها الطالب في حيازته وله أن يودعها لدى المسؤول المكلف بحفظ الأمانات مقابل وصل استلام .

الفصل السادس: أحكام خاصة و ختامية

المادة 75: يلتزم المتربص المتخرج الذي أتم بنجاح تكوينه المتخصص من المعهد بخدمة إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف لمدة عشر (10) سنوات.
ترفق بالنظام الداخلي الحالي وثيقة التعهد بخدمة إدارة الشؤون الدينية والأوقاف لمدة عشر (10) سنوات، والتي يتعين التوقيع عليها من طرف الطلبة المتربصين قبل تخرجهم.

المادة 76: تخضع ممارسة الحق النقابي إلى الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها، ويراعى في ممارسته عدم الإخلال بنظام المعهد والمساس بطابعه الخاص.
تقتصر ممارسة الحق النقابي في المعهد على الموظفين العاملين به دون الطلبة.

المادة 77: يُمنع منعا باتا كل عمل يخل بالسير الحسن للأنشطة البيداغوجية ، و كذا كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام داخل المعهد (كالتحريض على الإضراب ، الامتناع عن الدراسة و الامتحانات، التجمعات، استغلال النشاطات المرخصة من قبل الإدارة في غير غايتها ، وغلق حرم المعهد ...).

المادة 78: يحرص جميع أفراد المجموعة التكوينية داخل المعهد على تغليب لغة الحوار و تكريس مبدأ التشاور مع إدارة المعهد دون تعطيل للعملية التكوينية، وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 79: يُسمح في إطار الخدمات الاجتماعية بإنشاء النادي الخاص بالموظفين، ويكون تسييره وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

المادة 80 : يلتزم الطلبة وجميع موظفي المعهد بعدم توزيع المناشير و الكتيبات على جميع الدعائم المخالفة للمرجعية الدينية الوطنية.

كما يُمنع عليهم نشر وبث الأفكار الدخيلة التي تدعو إلى الغلو أو التشدد التي تخالف المرجعية الدينية الوطنية.

كل إخلال بهذه الالتزامات يعرض صاحبها للعقوبات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 81: يخضع الموظفون الذين يشاركون في دورات تحسين المستوى و تجديد المعلومات بالمعهد إلى نفس الالتزامات التي يخضع إليها طلبة التكوين المتخصص.

المادة 82: يخضع الطلبة الممنوحين الأجانب الذين يلتحقون بالتكوين المتخصص بناء على اتفاقيات و علاقات التعاون الدولي إلى ذات الالتزامات التي تخص الطلبة الجزائريين.

المادة 83: يخضع كل طلب تحويل يقدمه أستاذ أو طالب فيما بين المعاهد إلى الموافقة المسبقة من مصالح المديرية المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 84: لا يُسمح بأي حال من الأحوال، إصدار تعليمات تتعارض و أحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 85: تعلق نسخة من هذا النظام في اللوحات المخصصة وفضاءات النشر داخل المعهد.

المادة 86: بعد الإطلاع على أحكام النظام الداخلي، يوقع كل عضو من أعضاء المجموعة التربوية (الأساتذة . الطلبة . الموظفين المسيرين . الموظفين العمال) على وثيقة الالتزام.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 157 مؤرخ في 11 شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021
يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة

إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يوليو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وتسييره، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 8 و 10 منه،

- وبناء على القرار الوزاري رقم 5 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 يناير 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادتين 8 و 10من المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وتسييره، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة.

المادة 2: يتشكل مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة من الأعضاء المبينة أسماؤهم على النحو الآتي:

الرقم	الاسم واللقب	الدائرة الوزارية أو الهيئة التي ينتمي إليها العضو	الصفة في مجلس الإدارة
1	**بشير بن بوزيد**	ممثل الوزير الأول	عضوا
2	**رقام كريم**	ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	عضوا
3	**سعودي صديق**	ممثل وزير الشؤون الخارجية	عضوا
4	**آسيا بلقصة**	ممثلة وزير المالية	عضوا
5	**دحمان محمود**	ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	عضوا
6	**بورويس عائشة**	ممثلة وزير الأشغال العمومية والنقل	عضوا
7	**محمد شيخي كريم**	ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي	عضوا
8	**امحمد بوزيان**	مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة	عضوا
9	**بن باحان محمد**	ممثل بنك الجزائر	عضوا

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري رقم 5 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 يناير 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للحج والعمرة.

المادة 4 : يُنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في :11 شعبان 1442هـ الموافق :25 مارس 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 158 مؤرخ في 11شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للأوقاف

إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 9 منه،

-وبمقتضى القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فبراير 1999 والمتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، المتمم،

-وبمقتضى القرار رقم 77 المؤرخ في 23 فبراير 2014 والمتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للأوقاف.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فبراير 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للأوقاف.

المادة 2: تتشكل اللجنة من القائمة الإسمية الآتية:

الرقم	الاسم واللقب	الدائرة الوزارية أو الهيئة التي ينتمي إليها العضو	الصفة في اللجنة
1	**أمحمد بوزيان**	مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بالنيابة	رئيسا
2	**محمد سعادو**	مدير إدارة الوسائل	عضوا
3	**محند عزوق**	مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني	عضوا
4	**حفصي يوسف**	مدير الدراسات القانونية والتعاون	عضوا

5	**أحمد سعيدي**	ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى	عضوا
6	**شهيرة ميرة توامي**	ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	عضوا
7	**مقداد سليم صادق**	ممثل عن وزارة المالية	عضوا
8	**قديمي عبد الغاني**	ممثل وزارة العدل	عضوا
9	**كمال قتال**	نائب مدير حصر الأملاك الوقفية وتسجيلها	عضوا
10	**فؤاد طلحي**	نائب مدير استثمار الأملاك الوقفية	مقررا

المادة 3: تلغى أحكام القرار رقم 77 المؤرخ في 23 فبراير 2014 والمتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للأوقاف.

المادة 4 : يُنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في : 11شعبان 1442هـ الموافــق : 25 مارس 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 159مؤرخ في 11 شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الزكاة بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل و المتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في26 ذي الحجة 1429 الموافق24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف،

-و بمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 4 رمضان عام 1439 الموافق 20 ماي سنة 2018 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنة للزكاة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،

-وبمقتضى المقرر رقم 108 المؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1441 الموافق 16 أوت سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الزكاة بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من القرار 152 المؤرخ في 4 رمضان عام 1439 الموافق 20 ماي سنة 2018 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق17 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنة للزكاة، المعدل والمتمم، يهدف هذا المقرر إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الزكاة بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2 : تتشكل اللجنة من القائمة الإسمية الآتية:

الاسم و اللقب	الوظيفة	الصفة
محند عزوق	مدير التوجيه الديني و التعليم القرآني	رئيسا
امحمد بوزيان	مدير الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة	عضوا
يوسف حفصي	مدير الدراسات القانونية والتعاون	عضوا
عز الدين بوغلم	مكلف بالدراسات والتلخيص	عضوا
عمر بافولولو	مكلف بالدراسات والتلخيص	عضوا
مراد معيزة	مكلف بالدراسات والتلخيص	عضوا
محند إيدير مشنان	مفتش مركزي	عضوا
سميرة مخالدي	مدير دراسات	عضوا
وهيبة بوداموس	نائب مدير الشعائر الدينية	عضوا
محمد سايب	نائب مدير التعاون	عضوا
محمد زغداني	نائب مدير النشاط الثقافي والملتقيات	عضوا
أحمد يسعد	مدير المركز الثقافي الإسلامي	عضوا
ضيف محمد	نائب مدير الزكاة	مقررا

المادة 3 : تلغى أحكام المقرر رقم 108 المؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1441 الموافق 16 أوت 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الزكاة بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

حرر بالجزائر في :11 شعبان 1442هـ موافق : 25 مارس 2021

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الفصل الثالث
القرارات والمقررات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 43 مؤرخ في 31 جانفي 2021
يتضمن التعيين في المنصب العالي بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون ا أساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-53 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إيليزي،

-وبموجب المراسلة رقم 684 المؤرخة في 01 أفريل2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **حسان هاشمي** بصفة مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إيليزي.

يقـــرر:

المادة الأولى: يعين السيد **حسان الهاشمي** بصفة مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف **بولاية إيليزي** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 44 مؤرخ في 31 جانفي 2021
يتضمن التعيين في المنصب العالي بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون ا أساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-224 المؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 المتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية باتنة،

-وبموجب المراسلة رقم 84 المؤرخة في 17 جانفي 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد ميلود قرفة بصفة مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف زانة البيضاء ولاية باتنة بالنيابة.

يقـــرر:

المادة الأولى: يعين السيد **ميلود قرفة** بصفة مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف زانة البيضاء **ولاية باتنة** بالنيابة، لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم: 59 مؤرخ في: 2021/04/15
يتضمن التعيين في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل و المتمم،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على القرار رقم 240 المؤرخ في 2012/07/19 ، المتضمن تعيين السيدة: فتيحة قرناح بصفة متربصة في سلك المتصرفين رتبة متصرف ابتداء من 2012/07/04،
- وبناء على القرار رقم 217 المؤرخ في 2013/11/07 ، المتضمن ترسيم المعنية في سلك المتصرفين رتبة متصرف ابتداء من 2013/07/04،
- وبناء على القرار رقم 18 المؤرخ في 2021/03/01 ، المتضمن ترقية المعنية في الدرجة في سلك المتصرفين رتبة متصرف الصنف: 12 الدرجة: 04 الرقم الاستدلالي: 644 ابتداء من 2020/12/13،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــرر:

المادة الأولى: تعين السيدة **فتيحة قرناح** في المنصب العالي رئيس مكتب تقييم لجان حفظ القرآن الكريم و متابعتها -مديرية التكوين و تحسين المستوى – المديرية الفرعية للمسابقات والامتحانات ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر.

المادة 2: تستفيد المعـنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ .... نقطة موافقة للمستوى .... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا المقرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم: 67 مؤرخ في: 2020/09/01
يتضمن التعيين في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على القرار رقم22 المؤرخ في 2015/05/18 والمتضمن تعيين السيدة نبيلة بوخرص في رتبة: متصرف، الصنف: 12، الرقم الاستدلالي 537 ابتداء من : 2015/04/19،
- وبناء على المقرر رقم 43 المؤرخ في 2016/07/04 والمتضمن ترسيم السيدة نبيلة بوخرص في رتبة: متصرف ، الصنف: 12 ، الرقم الاستدلالي: 537 ابتداء من : 2016/04/19.
- وبناء على مستخرج القرار رقم 39 المؤرخ في:2017/12/17 والمتضمن ترقية السيدة نبيلة بوخرص إلى الدرجة 02 الرقم الاستدلالي 591 الصنف 12 ابتداء من2017/10/19 ،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــرر:

المـادة الأولـى: تعـين السـيدة **نبيلـة بـوخرص** فـي المنصـب العـالي رئـيس مكتـب التقنـين بمديريـة الدراسـات القانونيـة والتعـاون، -المديريـة الفرعيـة للتقنـين والمنازعـات- ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر.

المادة 2: تستفيد المعـنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ .... نقطة موافقة للمستوى ... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا المقرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر قم 23مؤرخ في : 2021/03/03

يتضمن التعيين في المنصب العالي

-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13رجب عام 1433 الموافق 03 جوان سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

- وبناء على القرار الجماعي رقم 24 المؤرخ في 2017/04/30 والمتضمن إدماج و إعادة ترتيب السيدة نوال زروقي في رتبة: متصرف محلل ابتداء من 2016/11/09،

وبناء على مستخرج الترقية رقم 04 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتضمن ترقية المعنية إلى الدرجة 05 الصنف 13 الرقم الإستدلالي: 723 ابتداء من 2019/05/02،

- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــرر:

المادة الأولى: تعين السيدة **نوال زروقي** في المنصب العالي رئيس مكتب الامتحانات والمسابقات بمديرية التكوين و تحسين المستوى،المديرية الفرعية للامتحانات و المسابقات ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر.

المادة 2: تستفيد المعنية إلى جانب الراتب المرتبط برتبتها من زيادة استدلالية تقدر بـ ... نقطة موافقة للمستوى .... بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا المقرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 50مؤرخ في : 2021/04/07
يتضمن إنهاء المهام في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- و بناء على القرار رقم 142 المؤرخ في 2018/12/16 المتضمن ترقية و ترسيم السيدة مريم بن فرحات في سلك المتصرفين رتبة متصرف رئيسي ابتداء من 2018/12/16،
- وبناء على القرار رقم 129 المؤرخ في 2017/12/17 المتضمن تعيين السيدة: **مريم بن فرحات** في المنصب العالي رئيس مكتب تقييم لجان حفظ القرآن الكريم و متابعتها بمديرية التكوين و تحسين المستوى – المديرية الفرعية للامتحانات و المسابقات ابتداء من 2017/12/17،
- وبناء على المقرر رقم 45 المؤرخ في 2020/07/06 المتضمن ترقية المعنية في سلك المتصرفين رتبة متصرف رئيسي إلى الدرجة:03 الصنف: 14 الرقم الإستدلالي: 714 ابتداء من 2020/07/01،

- وبناء على المراسلة رقم 29 مؤرخة في 2020/12/23 الصادرة عن نائب مدير الامتحانات و المسابقات و المتضمنة طلب وضع المعنية تحت التصرف لاستغلال المنصب المالي،

- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــرر:

المادة الأولى: تنهى مهام السيدة **مريم بن فرحات** في المنصب العالي رئيس مكتب تقييم لجان حفظ القرآن الكريم و متابعتها بمديرية التكوين و تحسين المستوى – المديرية الفرعية للامتحانات و المسابقات -ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا المقرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 51مؤرخ في : 2021/04/07
يتضمن إنهاء المهام في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على القرار رقم 78 المؤرخ في 2018/07/23،المتضمن تعيين السيدة سهام بن الصم في المنصب العالي رئيس مكتب مراقبة طبعات المصحف الشريف و الحديث و المطبوعات و التسجيلات الإسلامية بمديرية الثقافة الإسلامية – المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي- ابتداء من 2018/07/23،
- وبناء على القرار رقم 89 المؤرخ في2018/08/27 المتضمن ترقية و ترسيم السيدة سهام بن الصم في سلك المتصرفين رتبة متصرف محلل ابتداء من 2018/08/27،
- وبناء على القرار رقم 05 المؤرخ في 2021/02/22،المتضمن إحالة المعنية على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 05 سنوات لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من: 2021/01/02،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــرر:

المادة الأولى: تنهى مهام السيدة **سهام بن الصم** في المنصب العالي رئيس مكتب مراقبة طبعات المصحف الشريف و الحديث و المطبوعات و التسجيلات الإسلامية بمديرية الثقافة الإسلامية – المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي -ابتداء من 2021/01/02.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا المقرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 52 مؤرخ في : 2021/04/07
يتضمن إنهاء المهام في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على القرار رقم 223 المؤرخ في 2013/11/07،المتضمن ترسيم السيدة بهية بوزرطيط في سلك المتصرفين رتبة متصرف ابتداء من 2013/07/08،
- وبناء على القرار رقم 71 المؤرخ في 2018/07/23،المتضمن تعيين **السيدة بهية بوزرطيط** في المنصب العالي رئيس مكتب إحياء التراث الإسلامي و نشره بمديرية الثقافة الإسلامية – المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي ابتداء من 2018/07/23،
- وبناء على القرار رقم 07 المؤرخ في 2021/02/22،المتضمن قبول استقالة المعنية ابتداء من 2021/01/31،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــرر:

المـادة الأولـى: تنهـى مهـام السـيدة **بهيـة بـوزرطيط** فـي المنصـب العـالي رئـيس مكتـب إحياء التراث الإسلامي و نشره بمديرية الثقافة الإسلامية – المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي- ابتداء من 2021/01/31.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا المقرر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 279مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **أحمد خالدي** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيميمون بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **أحمد خالدي** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **تيميمون** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 280مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **عبد الحميد مربعي** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية برج باجي مختار بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **عبد الحميد مربعي** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **برج باجي** مختار بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2:يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 281مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **عبد الكريم ليشاني** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية أولاد جلال بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **عبد الكريم ليشاني** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **أولاد جلال** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2:يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 282مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **عبد القادر بلخير** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية بني عباس بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **عبد القادر بلخير** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **بني عباس** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 283مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **عبد اللطيف عرعار** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن صالح بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **عبد اللطيف عرعار** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **إن صالح** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 284مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **لقمان العالم** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية إن قزام بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **لقمان العالم** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **إن قزام** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2:يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 285مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **بومدين عبد العزيز** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تقرت بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **بومدين عبد العزيز** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **تقرت** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2:يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 286مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **زوبير بن يكن** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية جانت بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **زوبير بن يكن** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **جانت** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2:يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 287مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **إبراهيم خالدي** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية المغير بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **إبراهيم خالدي** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **المغير** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2:يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقرر رقم 288مؤرخ في: 09 ماي 2021
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9رجب عام 1442 الموافق 21فبراير سنة 2121والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق2فبراير سنة2020والمتعلقبالتعيينفي الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،
- وبموجب المراسلة رقم 1873المؤرخة في26 أبريل 2021 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **أحمد بوخني** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية المنيعة بالنيابة،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يُعين السيد **أحمد بوخني** بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية **المنيعة** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد،

المـــادة 2:يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النشرة الرسمية خلال السداسي الأول للعدد واحد و أربعون(41)سنة 2021

طبيعة النص	العدد الإجمالي	ملاحظات
مراسيم رئاسية	خمسة (05)	-مرسوم رئاسي رقم 21-78،يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. -مرسوم رئاسي يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة .
مراسيم تنفيذية	تسعة وثلاثون(39)	-14 مرسوم تنفيذي يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.ومجموع النصوص اللاحقة بها. -مرسوم تنفيذي رقم 21-75 ،يؤسس محيط الحماية لجامع الجزائر ويضبط حدوده والقواعد الأمنية المطبقة عليه. -مرسوم تنفيذي رقم 21-179، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وتحديد قانونه الأساسي.
قرارات وزارية	اثنان(02)	
قرارت وزارية مشتركة	واحد (01)	
قرارت فتح المساجد	اثنان وتسعون (92)	
الأمر	اثنين (02)	-أمر رقم 21-09 ،يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف